بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

دليل الحاج أو:

كتاب البعد العقائدي لحديث:"الحج عرفة من نفائس أسرار المعرفة

قال النبي صلى الله عليه وسلم **:"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"** متفق عليه

تأليف العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم أحمد غالي
داعية مستقل و باحث في العلوم الشرعية
مدير الدعوة من بلاد شنقيط
الجوال : [222] 36217456 / 46727242 / 22318137
almourabitoune@yahoo.fr

تقديم: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم :

لقد أرسلت هذا الكتاب إلى سماحة المفتى العام للمملكة العربية السعودية فأرسل إلي المشرف على الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السدحان رسالة قال فيها: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد، فأشير إلى خطابكم رقم وتاريخ الموجه إلى سماحة المفتي العام للملكة ومشفوعه مسودة كتاب بعنوان:"[البعد العقائدي لحديث "الحج غرفة" من نفائس أسرار المعرفة] من تأليفكم..

أفيد فضيلتكم أنه تم الاطلاع على المسودة المذكورة، وتبين عليها بعض الملحوظات وقد أشير إليها في أماكنها، وباطلاع سماحة المفتي العام للمملكة وجه بإبلاغكم بذلك، كما وجه – حفظه الله – بالاعتذار عن طباعتها، وأعيد لفضيلتكم المسودة والقرص المدمج المذكورين، شاكرين لكم حرصكم واهتمامكم بمثل هذه الموضوعات، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المشرف على الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية :

عبد الرحمن بن عبد الله السدحان"

********** ********** **********

قلت وها نحن نقدم للقارئ الكريم هذا الكتاب مع الملحوظات التي ذكر الشيخ السدحان لأنها عبارة عن خطوط من قلم رصاص نشرنا هذه الخطوط، فكل كلمة أو فقرة تحتها خط فاعلم أن ذلك الخط يعبر عن ملحوظة للشيخ السدحان وقد نشرنا هذه الخطوط مع الكتاب لأنها لا تضر عندنا الكتاب فجل هذه الخطوط إنما هي أقوال للإمام مالك منشورة في كتب المالكية أو نص لإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع أقره شيخ الإسلام ابن تيمية بسكوته عليه أو قول للشيخ الشنقيطي في أضواء البيان إلا البدع وأنواعها فمن عندنا، فما وجدت إلا كلمة واحدة وهي العبارة التالية: **هل هذه بدعة أم شرك؟** عند قولنا: "الإيمان بالجبت والطاغوت"، تحت بدع شائعة خطيرة علما بأننا قلنا قبل ذلك:

1/ البدع العامة: هذه البدع قد تفسد العمل إذا وصلت إلى درجة الشرك كما أنها قد تفسده وإن لم تصل إلى درجته فقد جاءت أحاديث صحيحة صريحة تنبه على ذلك" فالبدع منها ما هو كفري لأنه من الشرك ومنها ما لم يصل إلى درجة الشرك مع أنه لا خير عند أهل العلم السنيين في البدع، وإن كان البعض يقسمها إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة كالنووي ومن تبعه، ومنهم من يخضعها لأحكام الشرع الخمسة كابن عبد السلام ومن قال بقوله، فقال منها ما هو واجب و منها ما هو مندوب ومنها ما هو جائز ومنها ما هو مكروه ومنها ما هو حرام، إلا أننا نقول بما نقله الشاطبي عن ابن الماجشون عن مالك بن أنس أنه قال: **من زعم أن في الإسلام بدعة حسنة فقد زعم أن الرسول خان الرسالة"** قلت وذلك لقوله تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً} {المائدة3}** والله جل وعلا نسأله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يجعل منا دعاة مهتدين لا ضالين ولا مضلين وذلك باتباعنا للسنة عند فساد الأمة والعض عليها بالنواجذ والاعتصام بالله، قال تعالى: **{وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [آل عمران101]** والله أعلم.

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم :

الحمد لله الحي القيوم الذي أنزل الذكر على ألمع النجوم نورا وهدى ونجاة من كل الهموم في يوم الوعد والوعيد المعلوم وصلى الله على النبي المصطفى وآله الشرفاء وصحبه الخلفاء ومن اتبعهم من الأوفياء إلى أن يطوي الله السماء ليحشر الخلائق للقضاء، فيلجم العرق الأشقياء ويظل الله في ظل عرشه السبعة السعداء، اللهم اجعلنا من السبعة السعداء الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظله، آمين، وبعد،"إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعو ذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}[** آل عمران102]، **{يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ**

مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } [النساء: 1]،**{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً{70} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً{71}** [الأحزاب :70 و71] وبعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" أما بعد، يسرنا أن نقدم للجميع كتابنا "البعد العقائدي لحديث "الحج عرفة" من نفائس أسرار المعرفة"أو دليل الحاج، فهذا عنوان محاضرة لنا ألقيناها في الجامعة الإسلامية بالنيجر التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي [ساي] ستة 1998م أعجبت الأساتذة المتخصصين كما أعجبت بقية الحضور فأغنيناها بإضافة الأحكام الشرعية حتى تعم الفائدة بدحض الأفكار الفاسدة السائدة نبدؤها بالجوانب العقائدية لأنها منه اسم الكتاب "البعد العقائدي لحديث "الحج عرفة" من نفائس أسرار المعرفة " وهو الذي ركزت عليه المحاضرة، قال الله جل وعلا في سورة الأعراف :**{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ {172} أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ {173}}** [173/172] إن هاتين الآيتين الكريمتين تخبران بأن الله جل وعلا أخذ علينا ميثاقا غليظا وعهدا عتيقا و ذلك منذ أن كنا لا نزال في عالم الأرواح واللاوجود، فسألنا جل وعلا قائلا:**{ ألست بربكم؟ }** فأجبنا جميعا قائلين:**{ بلى شهدنا }** لذلك جاءت أحاديث الفطرة تؤكد أهمية هذا الميثاق وتخبر بأن كل إنسان – أي إنسان كان – حيثما ولد،يولد على فطرة الإيمان بالله جل وعلا انطلاقا من هذا الميثاق، فقد جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء" ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: فطرت الله التي فطر الناس عليها، الآية واللفظ لمسلم وأخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ إلا في أوله قال: "كل مولود" بدل "ما من مولود" وهي رواية للصحيحين كذلك وفي رواية أخرى عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواه يمجسانه أو يهودانه

أو يشركانه" وفي رواية:"قالوا: ومن مات قبل ذلك يا رسول الله؟ " قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن الحسن عنه به، وفي صحيح البخاري: "ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إلا مريم وابنها" ورواه مسلم وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، فإن كانا مسلمين، فمسلم، كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنه إلا مريم وابنها" فإ ذا تأكدت من دلالات هذه الأحاديث المبينة لدلالة هاتين الآيتين الكريمتين فاعلم أنه قد جاء حديث صحيح صريح يبين أن هذا الميثاق الذي أخذه الله علينا قد أخذه عند عرفة أو عند نعمان يوم عرفة.

أ/ البعد العقائدي لحديث"الحج عرفة": إن صيغة هذا الحديث **"الحج عرفة"** من صيغ الحصر لأن الخبر المعرف من صيغ الحصر كحديث "الدين النصيحة" كما بين ذلك الأصوليون والبلاغيون فقد جاء في"دلائل الإعجاز في علم المعاني"و"أسرار البلاغة" لعبد القاهر الجرجاني:باب "الفرق في الخبر: التعريف والتنكير في الإثبات" ومن ذلك قول حسان بن ثابت:

وفي سنام المجد من آل هاشم بن و بنت مخزوم ووالدك العبد

متى وأين وكيف أخذ علينا الميثاق؟

أخرج الشوكاني في فتح القدير عند تفسير الآية ما يلي، قال: وأخرج أحمد والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يوم عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنشرها بين يديه "، ثم كلمهم فقال:(ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا**)إلى قوله:**(المبطلون)**» وإسناده لا مطعن فيه، وقد أخرجه ابن أبي حاتم موقوفا على ابن عباس؛ وأخرج ابن جرير وابن مردويه في الرد على الجهمية عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«(**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم**) قال: أخذهم من ظهورهم كما يؤخذ المشط من الشعر فقال لهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى، قالت الملائكة: **شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين** » وفي إسناده أحمد بن أبي ظبية أبو محمد الجرجاني قاضي قومس كان أحد الزهاد، وأخرجه النسائي في سننه، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث كثيرة غرائب، وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن

سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، وهؤلاء أئمة ثقات أثبات وأخرج عبد بن حميد والحاكم والترمذي في نوادر الأصول والطبراني وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« **لما خلق الله الخلق وقضى القضية وأخذ ميثاق النبيين وعرشه على الماء فأخذ أهل اليمين بيمينه وأخذ أهل الشمال بيده الأخرى وكلتا يديه يمين فقال: يا أصحاب اليمين فاستجابوا له فقالوا: لبيك ربنا وسعديك، قال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى»** الحديث والأحاديث في هذا الباب كثيرة بعضها مقيد بتفسير هذه الآية وبعضها مطلق يشتمل على ذكر إخراج ذرية آدم من ظهره، وأخذ العهد عليهم كما في حديث أنس مرفوعا في الصحيحين وغيرها وأما المروي عن الصحابة في تفسير هذه الآية بإخراج ذرية آدم من صلبه في عالم الذر وأخذ العهد عليهم وإشهادهم على أنفسهم فهي كثيرة... وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عبد الله بن عمر في قوله:(**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم**) الآية قال: أخذهم كما يؤخذ المشط من الرأس.

وأخرج عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد بن حنبل في رواية المسند وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن منده وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات والضياء في المختارة وابن عساكر في تاريخه عن أبي بن كعب في قوله: (**وإذ أخذ ربك من بني آدم**) الآية، قال: جمعهم جميعا فجعلهم أرواحا في صورهم ثم استنطقهم فتكلموا ثم أخذ عليهم العهد والميثاق ثم أشهدهم على أنفسهم.

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ابن مسعود وناس من الصحابة في تفسير الآية نحوه.

وقد سبق الشوكاني العلامة ابن كثير في تفسيره حيث قال عند تفسير هذه الآية: يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم وأنه لا إله إلا هو كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه، قال تعالى:**{ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}الروم30)** وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **كل** مولود **يولد على الفطرة** » وفي رواية: « **على هذه الملة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تولد**

بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ».وفي رواية لهما"ما من مولود إلا"الحديث، وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يقول الله إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم** ».وقال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله: حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني الشري بن يحيى عن الحسن بن أبي الحسن حدثهم عن الأسود بن سريع من بني سعد قال:غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه ثم قال:« **ما بال أقوام يتناولون الذرية؟**» فقال رجل **: يا رسول الله: أليسوا أبناء المشركين؟ فقال: «إن خياركم أبناء المشركين ألا إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهودانها وينصرانها**» قال الحسن: والله لقد قال الله في كتابه:(**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ**) الآية. وقد رواه أحمد عن إسماعيل بن عليه عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري به، وأخرجه النسائي في سننه من حديث هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: حدثني الأسود بن سريع فذكره"، ولم يذكر قول الحسن البصري واستحضاره الآية عند ذلك.

وقد وردت أحاديث في أخذ الذرية من صلب آدم عليه السلام وتمييزهم إلى أصحاب اليمين وأصحاب الشمال وفي بعضها الاستشهاد عليهم بأن الله ربهم، قال الإمام أحمد حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن أبي عمران الجويني عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتديا به؟**» **قال: «فيقول: نعم، فيقول: قد أردت منك أهون من ذلك قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك بي**» أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة به.

وخلاصة هذا البحث أن الله أخذ علينا جميعا هذا الميثاق ونحن لا نزال في عالم الذر، أخذنا جميعا من ظهر جدنا آدم كما يؤخذ المشط من الشعر وذرانا ذرا ثم أشهد الجميع قائلا: **(ألست بربكم؟)** فأجبنا جميعا قائلين: **(بلى شهدنا)** ثم حذرنا أن نعتذر له يوم القيامة بالغفلة أو ببدعة وبشرك الآباء لقوله تعالى:**(أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ {172} أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ{173})** **{**الأعراف**}الإسراء15{** فكان كل مولود أينما ولد يولد على فطرة الإسلام لهذا الميثاق سواء ولد في بلاد الكفر من أبوين كافرين

أو ولد في بلاد الإسلام من أبوين مسلمين، وهذا لا يتناقض مع قوله تعالى:(**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**)[الإسراء:15] ولا مع قوله تعالى:(**رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً**)[النساء164].

فالله جل من قائل كان يرسل الرسل تترى على فترة من الزمن ليذكروا بهذا الميثاق ولينذروا كل من ضل عن الجادة رحمة منه بعباده ورأفة بهم والله أعلم.

أما فيما يخص بزمان ومكان هذا الميثاق: فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان يوم عرفة فأخرج من صلبه ذرية ذراها فنثرها بين يديه ثم كلمهم قبلا قال: (ألست بربكم؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو... تقولوا... المبطلون**)» أخرجه أحمد والنسائي وابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وصحح ابن أبي حاتم وقفه وصحح الحاكم رفعه وأخرجه ابن كثير في تفسيره والسيوطي وصححه وصحح الألباني رفعه، ولما كان هذا الحديث لا يقال من قبل الرأي فالجمهور على رفعه والله أعلم، لذلك كان فضل يوم عرفة، ومنه فضل هذه الأيام العشر لأنها فيها أخذ الله علينا هذا الميثاق الذي بموجبه كان كل مولود يولد على فطرة الإسلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يشركانه وغير ذلك من أثر التربية على الناشئة، فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتهج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء** » ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (**فطرت الله التي فطر الناس عليها**) الآية واللفظ لمسلم كما أخرجه مالك في الموطإ بهذا اللفظ إلا في بداية الحديث قال: «**كل مولود** » بدل «**ما من مولود** » وهي رواية في الشيخين وخرجه محمد حبيب الله بن ما يأبى في كتابه "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" كما خرجه صاحب "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان" فكان حقا مرجانة ولؤلؤة لما تضمنه من مفاهيم سامية لمغازي الحياة الجارية.

وفي رواية أخرى عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواه يمجسانه أو يهودانه أو يشركانه** » وفي رواية

لهذا الحديث زيادة، قالوا: ومن مات قبل ذلك يا رسول الله؟ قال: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** » وأخرجه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن الحسن عنه به وفي رواية أخرى: « **كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني عن الأسود بن سريع، وفي رواية أخرى:«**كل مولود يولد على الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**».

ولما كان التوحيد الخالص سر وجود الثقلين، قال الله جل وعلا: (**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ {56} مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ{57} إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ {58}**) [الذاريات: 56 – 57 – 58] يتبين من ذلك فضل هذا الميثاق وزمانه ومكانه – لأنه يربط العبد بربه، فبه يولد كل مولود على فطرة الإسلام، فقد أخرج مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **يقول الله إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم** » وأخرجه الإمام أحمد وصححه الألباني وخرجه.

وإذا تأملت هذا المقام ووعيت هذا الكلام فاعلم أن الله جل وعلا ينزل إلى سماء الدنيا ويدنو من الحجيج عند هذه الكدى ليباهي به ملائكته كما في الأحاديث التي روتها عائشة وأبو هريرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ومن هذه الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، يقول لهم انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا، أشهدكم أني قد غفرت لهم** » وفي رواية: « **إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا يباهي بهم الملائكة، فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا، من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم** ».

كما يكثر العتق من النار في هذا اليوم ويخسأ إبليس اللعين، وهذا كاف لإبراز فضل يوم عرفة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عبدا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهي بكم الملائكة، فيقول: ماذا أراد هؤلاء؟ انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا ، فإني أشهدكم أني قد غفرت لهم**» أخرجه مسلم في باب فضل الحج والعمرة من كتاب الحج،

والنسائي في باب ما ذكر في يوم عرفة من كتاب المناسك من المجتبى وابن ماجه في باب الدعاء بعرفة من كتاب المناسك والبيهقي في باب أفضل الدعاء من كتاب الحج. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثا غبرا** » أخرجه أحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وأبو نعيم في الحلية وابن عبد البر في التمهيد وفي روايات، يقول الله: « **فإني أشهدكم أني قد غفرت لهم** » وفي رواية:«**فإني أشهدكم أني قد غفرت لهم ولمن يدعون له**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا أشهدكم أني غفرت ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ما له حتى يوفيه الله تعالى يوم القيامة وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** »أخرجه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده والطبراني وحسنه المنذري والهيثمي وغيرهما.

فهذه الفطرة جعلت هذا الكون لا ينسجم ولا يتناغم إلا بالتوحيد الخالص ويشمئز ويتنافر بالشرك والكفر، قال تعالى مخبرا عما وقع لهذا الكون من اشمئزاز وانفصام عندما دعا النصارى للرحمن الواحد الأحد الذي لم يلد ولم يولد ولدا: (**لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً {89} تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً {90} أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَداً {91} وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً {92} إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً{93}**) [مريم: 89 إلى 93].

في حين أخبر أن كل شيء في هذا الكون يسبح بحمد ربه ولكن لا نفقه تسبيحه، قال تعالى:(**قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذاً لاَّبْتَغَوْاْ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً{42} سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً {43} تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَـكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً {44}**)[الإسراء: 4، 43 - 44]. وقال تعالى :(**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ**

الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِين)[النحل:36].

ولما كانت هذه الأيام العشر تساعد على تناغم الكون وانسجامه بالذكر والتوحيد وتلبية الحجيج « **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك** » كانت نفحات الله تتنزل، ورحمته تغمر عباده، فعلينا أن نتعرض لهذه النفحات بالذكر والتوحيد وتوظيف الأوقات بالباقيات الصالحات، فالحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.

ولكن هذا الميثاق الذي أخذه الله علينا يوم عرفة لم يقتصر على قوله جل وعلا:(**ألست بربكم؟**) وإقرارنا له قائلين:(**بلى**) وإنما تجاوز هذا الإقرار والتقرير إلى التنبيه والتحذير لقوله جل وعلا:(**أن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ {172} أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ {173})**{الأعراف} فهذا التنبيه وهذا التحذير يفيدان أولا أن الإنسان – كل إنسان كما تقدم – يولد على فطرة الإسلام أينما ولد سواء ولد في الشرق أو الغرب، في بلاد الإسلام أم في بلاد الكفر، في الشمال أو الجنوب، في إفريقيا أو آسيا أو أوروبا أو أمريكا إلخ... ثم يأتي دور التكوين والتأطير، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.

وقد ذهب بعض المفسرين انطلاقا من هذا الميثاق، إلى القول بأن الله جل وعلا كان بإمكانه أن لا يرسل رسولا بعد هذا الميثاق الذي أخذه على عباده وهم لا يزالون في عالم الغيب وعالم الذر إلا أنه رحمة بعباده ورأفة بهم كان كلما زاغت الأمم وحادت عن الجادة بسبب تراكم البدع والانحرافات أرسل إليهم رسولا يذكرهم بهذا الميثاق ويعيدهم إلى الطريق المستقيم، وقد جاءت آي الذكر الحكيم تبرز أن الرسل والرسالات إنما هي تذكرة، بشارة ونذارة، قال الله جل وعلا في سورة طه:(**طه**{1} **مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**{2} **إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى** {3} **تَنزِيلاً مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى**{4} **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى {5})** [طه: 1،5] وقال في سورة الحاقة:(**وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ**) [الحاقة:48] وقال تعالى: (**إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاء اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً**) [المزمل: 19] وقال في سورة عبس: (**كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ**) [عبس: 11] وقال جل من قائل في سورة الإسراء:(**وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراً**) [الآية: 105] وقال تعالى في سورة الفرقان: **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً**)

[الآية: 1] وقال:(**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّراً وَنَذِيراً**) [الآية: 56] وقال تعالى:(**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً** {45} **وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً** {46} **وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللهِ فَضْلاً كَبِيراً** {47}) [الأحزاب: 45 – 46 - 47] وقال تعالى في سورة سبأ: (**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً**) [الآية: 28] وقال تعالى:(**وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ**) [فاطر: 24]..إلخ...

والآيات المبينة لهذا الميثاق والمؤكدة بأن جميع الرسالات السماوية إنما جاءت مذكرة ومؤكدة عليه تدور حول فحواه لذلك كانت كلها نذارة وبشارة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال:« **أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي واللفظ لمسلم، وقال جل وعلا في سورة فصلت: **{(حم**{1} **تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**{2} **كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** {3} **بَشِيراً وَنَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ{4}) [**1 إلَى 4**]**

وقال جل وعلا في سورة الفتح:(**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً** {8} **لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً** {9}) [الفتح: 8 – 9].

وهكذا يتبين من خلال آي الذكر الحكيم أساس هذا الميثاق القديم لمن هداهم الله للنهج القويم والصراط المستقيم وخاصة في موسم الحج الكريم وأيام الذكر الحكيم .

قال تعالى في سورة الحج: {(**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** {27} **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** {28} **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**{29} **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**{30} **حُنَفَاء لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ** {31} **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**{32} **لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** {33} **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ**

الْمُخْبِتِينَ{34} الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ {35} وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {36} لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ {37} إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ{38}) [الحج: 27إلى38].

إن هذه الآيات الكريمة تبرز المغزى من الحج وفضل هذه الأيام المعلومات حيث التوحيد والذكر والتمجيد وتعظيم الله الواحد الأحد، وكل الحناجر تدوي بالتلبية والتوحيد «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** » طيلة جل هذه الأيام وخاصة أيام الثامن والتاسع والعاشر ثم الأيام المعدودات وهي أيام التشريق بمنى، وقد بين ذلك أيضا في سورة البقرة قائلا جل وعلا:(**وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ{196} الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ {197} لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ {198} ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{ 199} فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ {200} وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ {201} أُولَـئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ {202} وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ{203})** [البقرة: 196 إلى 203].

فكان الوقوف بعرفة يتحتم عليه صحة الحج و ذلك لأن عرفة هو المكان الذي تعارف عنده جدنا آدم مع جدتنا حواء بعد هبوطهما من الجنة فكأن عرفة أول نقطة أرضية أو محطة أرضية يصل إليها أول وفد أو فوج من أهل الجنة آدم وحواء فأخذ الله جل وعلا من ظهر آدم ذريته وذراها ذرا كما يأخذ المشط الشعر[واللفظ من عند المفسرين]، قال الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" بعد ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الله جل وعلا

أخذ من ظهر آدم ذريته كما يأخذ المشط الشعر، قال: "وأخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن أبي أمامةٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:"لما خلق الله الخلق وقضى القضية وأخذ ميثاق النبيئين وعرشه على الماء، فأخذ أهل اليمين بيمينه وأخذ أهل الشمال بيده الأخرى وكلتا يدي الرحمن يمين، فقال: أصحاب اليمين، فاستجابوا له، فقالوا: لبيك ربنا وسعديك، قال: ألست بربكم" الحديث، ثم أشهدنا قائلا:"ألست بربكم؟" قلنا جميعا: "بلى شهدنا" فقد جاء في"الجامع الصحيح" لجلال الدين السيوطي وهو في تفسير ابن كثير عن أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان يوم عرفة فأخرج من صلبه ذرية ذرها فنثرها بين يديه ثم كلهم قبلا، قال:"ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا..إلى قوله..المبطلون" رواه النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم، وصحح ابن أبي حاتم وقفه، والحاكم رفعه ووافقه الألباني في تصحيح المرفوع، فوقوفنا بعرفة ونحن نتفكر في ملكوت السماوات والأرض ونبتهل إلى الله بجميع الابتهالات، ونسأله الجنة ونستعيذ من النار، وقد جاء في الحديث الصحيح أنه من سأل الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة: اللهم ارزقه إياي ومن استعا ذ من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أعذه مني.

كما جاء في الحديث الصحيح الصريح الذي روته عائشة رضي الله عنها – كما في كتب التفسير- عند قوله جل وعلا في سورة آل عمران:{ **وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ {189} إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ {190} الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ {191} رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ {192} رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ {193} رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ {194} فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ**

جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ{195}} [من 189 إلى 195] فقد نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها" الحديث – يعني هذه الآيات - كما قال جل وعلا: { **وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ}** [الأنعام: 75] قال ابن كثير في تفسيره:"أي نبين له وجه الدلالة في نظره إلى خلقهما، على وحدانية الله عز وجل، في ملكه وخلقه، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه، كقوله تعالى: **{قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}** وقوله:**{أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ }** وقال أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفاً مِّنَ السَّمَاءِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ **}**" وقال الشوكاني في"فتح القدير":"وقيل المراد بملكوتهما الربوبية والإلهية: أي نريه ذلك ونوفقه لمعرفته بطريق الاستدلال التي سلكها" إلى غير ذلك من التفاسير التي تدل على عظمة الموقف.

فإذا تأملت هذا المقام ووعيت فضل هذا الكلام فاعلم أن الله جل وعلا ينزل إلى سماء الدنيا ويدنو من الحجيج عند تلك الكدى ليباهي بالحجيج ملائكته كما في الأحاديث التي روتها عائشة وأبو هريرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم جميعا وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، يقول لهم انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا، أشهدكم أني قد غفرت لهم" وفي رواية:"إ ذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا يباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا من كل فج عميق، أشهدتكم أني قد غفرت لهم" والأحاديث في الباب كثيرة يعضد بعضها البعض مع أن بعضها صحيح صريح وهنا نتأكد من أن يوم عرفة يوم عظيم عند الله، يوم مشهود تشهده الملائكة، بل يوم مباهاة مع الملائكة الكرام التي لا تعصي الله أبدا ولذلك كان المقال في هذا المقام يقتصر على الكلمة الطيبة، فحوى جميع الرسالات السماوية، فقد جاء في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير" رواه أحمد ومسلم والبيهقي وغيرهم.

فبهذه الكلمة الطيبة يتبدل المكان السيئ إلى مكان جني الأرباح الأخروية والدرجات العلوية، نعم، لقد جعل الله ورسوله من دعاء عرفة سلوكا نابضا

بالإيمان الحي قاهرا لأماكن الشر، فبالرغم من أن الحديث الذي رواه مسلم وأحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"خير الأماكن المساجد وشر الأماكن الأسواق" فقد جاء في الحديث الذي رواه الترمذي والحاكم وصححاه أنه صلى الله عليه وسلم قال:"من قال عند دخول السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتبت له ألف ألف حسنة، وحطت عنه ألف ألف سيئة" الحديث وإن كان يضعف يبين فضل التوحيد الخالص لوجه الله تعالى حيث جاءت الرسل تترى على فترة من الرسل لترشد إليه الأولين والآخرين، لا إله إلا الله الحي القيوم.

ولما كان التوحيد سر وجود الثقلين، قال جل وعلا:{ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}** عندئذ يتبين فضل عرفة لأنه مكان ربط العبد بربه، مكان الميثاق الذي أخذه الله علينا ونحن ما نزال في عالم الذر والأرواح، فأصبح بهذا الميثاق يولد كل مولود على فطرة الإيمان، وفي الحديث الذي أخرجه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يقول الله إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم" وأخرجه أحمد وصححه الألباني.

وقبل تقديم الأحكام الشرعية نرى من الضروري التنبيه على بعض البدع الشائعة وقد تصل أحيانا إلى درجة الكفر علما بأنه توجد بدع شركية وبدع غير شركية وهي الأكثر لكنها إذا تراكمت أدت في آخر المطاف إلى الشرك والعياذ بالله، ومن هذه البدع نذكر:

البدع العامة: هذه البدع قد تفسد العمل إذا وصلت درجة الشرك كما أنها قد تفسده وإن لم تصل إلى درجة الشرك، فقد جاءت أحاديث صريحة صحيحة تنبه على ذلك، منها على سبيل المثال لا الحصر، ما في الحديث القدسي، قال الله تعالى فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه:" **أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"** رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن منيع والحارث وغيرهم بألفاظ متقاربة منها: "من عمل عملا أشرك فيه معي غيري فأنا بريئ منه" ومنها:"من عمل عملا أشرك فيه معي غيري فهو له كله"وهذا يعني أنه لا يتقبل منه، هذا فيما يخص بإشراك الله مع أنداد في العبادة، وأما ما ورد في الأعمال

البدعية فمنها ما أخرجه الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" وحسنه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته" وقال رواه الطبراني وإسناده حسن، ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث ابن عباس بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته" ورواه أيضا من حديث حذيفة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما، ولا صلاة، ولا حجا، ولا عمرة، ولا جهادا، ولا صرفا، ولا عدلا، يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين" وأخرج أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك" رواه ابن أبي عاصم وابن حبان وصححها الألباني، وقال الله جل وعلا: { **قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ**} [التوبة: 74] وقال جل وعلا:{ **إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**}[التوبة: 65و66] ولذلك ذهب العلماء إلى القول بأن العبادة – أي عبادة – لا يتقبلها الله إلا إذا توفرت فيها ثلاثة شروط هي:

1/ أن تكون نابعة من مسلم صحيح العقيدة لقوله جل وعلا: { **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**}[الزمر: 65]

2/ أن تكون موافقة لشرع الله لأن الله لا يعبد إلا بما شرع، فالعبادة توقيفية، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه وفي رواية لمسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" أي مردود عليه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ـ كما هو في رواية البخاري: "خذوا عني مناسككم"

3/أن يكون من يؤدي العبادة بعيدا عن جميع أنواع أمراض القلوب من رياء ومراءاة وتسميع وعجب وحسد الخ..لقوله صلى الله عليه وسلم – كما في حديث جندب بن عبد الله:"من سمع، سمع الله به،ومن يراء،يراء الله به" متفق عليه،وعن أبي هريرة قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها،قال فما عملت فيها؟قال قاتلت فيك حتى استشهدت،قال: كذبت ولكنك

قاتلت لكي يقال هو جريئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار،ورجل تعلم العلم وعلمه،وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟قال:تعلمت العلم وعلمته،وقرأت فيك القرآن،قال:كذبت ولكن تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار،ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل يجب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك،قال: كذبت ولكن فعلت ليقال هو جواد فقد قيل،ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار"أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه، ولما كانت هذه تذكرة،وقد قال الله جل وعلا:{ **وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**}[الذاريات:55]وقال جلا وعلا:{ **فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ**}[ق:45]وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:"من دعا إلى هدى فله أجره وأجر من عمل به دون أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة فعليه وزرها ووزر من عمل بها دون أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئا"رواه مسلم وغيرهم وفي الحديث: "أفضل عباد الله أنفعهم للناس"كل ذلك دفعنا في هذه النقلة إلى التنبيه إلى بدع شائعة خطيرة تتعلق بالعقيدة هي

1/ **الإيمان بالجبت والطاغوت[** الملاحظة: هل هذه بدعة أم شرك؟]: قال جل وعلا في سورة النحل: { **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلاَلَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**} [الآية: 26] وأنواع الطواغيت كثيرة وهم شياطين الإنس والجن، وجاء في سورة النساء _قوله تعالى:{**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً**}[الآية: 51] وأنواع الطواغيت كثيرة فيدخل فيها جميع أنواع الشرك: كأن تجعل لله ندا وقد خلقك، وكأن تظن بفضل القوانين الوضعية على شرع الله، وتظن بعدم صلاحية شرع الله أو عدم ملاءمته مع العصر، ومنها الإيمان بالسحر والتردد على أصحابه، والاستهزاء بالقرآن والحديث وملاقاتهما بكل ما يستقذر، الخ..

2/ **الإيمان بالسحر والعرافة والطيرة** : قال تعالى في سورة البقرة: {**وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ**

وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ} [الآية: 102] وعن قط بن قبيصة عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية أحمد، قال عوف: "إن العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط في الأرض، والجبت، قال الحسن: رنة الشيطان" وأخرج النسائي وأبو عبد الرحمن أحمد بن دينار عن أبي هريرة مرفوعا: "من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئا فقد وكل إليه" رواه النسائي مرفوعا وابن دينار موقوفا .

3/ **الاعتقاد في غير الله وأنت تعيش امتحانات عباده المخلصين:** كيف تعتقد في غير الله أو تخلص العمل لغيره جل وعلا وقد جاء في الحديث الصحيح: "يا معاذ أخلص في العمل يكفيك القليل" فالإخلاص لله سر نجاح العبد المسلم في الداخل والخارج، في الدنيا والآخرة، قال تعالى في سورة البينة: **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}**[الآية: 5]

اا – **البدع الخاصة بالحج** : إن هذه البدع كثيرة جدا ومتشعبة ولذلك سنقتصر هنا على أهمها لأهميتها من الناحية الشرعية:

1/ **الاختلاط بين الرجال والنساء:** لقد بينا فيما تقدم أن الحج كله اعتقاد وفرصة للتزود بالإيمان الخالص وتزكية النفوس من أدران الشرك والذنوب، فهو فرصة تحرك في كل مسلم جذوة الإيمان النابض والإحسان الفائض لأنه يقوم بدور جسيم وفعل عظيم وامتحان أليم عاشه عباد مكرمون مخلصون شعر بذلك أو لم يشعر به، أدرك ذلك أو لم يدركه، فتجرده من كل مخيط ومحيط وإهلاله وتلبيته بالتوحيد الخالص: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" تتغير الأحوال والأقوال والأفعال، لذلك كانت جل الآيات التي تتكلم عن الحج تدعو إلى التوحيد الخالص ،تدعو إلى تطهير كل شيء من حولك من جميع أنواع الشرك والرجس والأوثان والركس، تدعو إلى تطهير القلب والجسم والمكان من براثين البدع واتباع الشيطان، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران: **{إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ**

آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [96-97] وقال جل وعلا في سورة الحج: **{ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ {26} وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ {27} لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ {28} ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ {29} ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ {30} حُنَفَاء لِلّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ{31} ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ}** فجاءت هذه الآي من الذكر الحكيم تحث على التوحيد السليم واتباع الشرع القويم، كيف لا ومن المسلم به أن الله لا يعبد إلا بما شرع، فهل الاختلاط مما شرع؟

أ/ **<u>الاختلاط أثناء الطواف والسعي بين الصفا والمروة:</u>** هذه ظاهرة عمت بها البلوى فتساهل فيها العلماء المعاصرون لأنهم يتساءلون أين المأوى من هذه البلوى؟فأدرجوها في الضرورات وقد قالوا الضرورات تبيح المحظورات، إلا أن بعض الجهلة المعاصرين – ولعلهم من الرويبضة – زعوا أن الأصل في اختلاط الرجال والنساء أثناء الطواف والسعي الجواز وألحقوا بها المصافحة بين الرجال والنساء، فأين الحق وأين الباطل؟ لقد بوب الإمام البخاري لطواف النساء مع الرجال، فقال: **باب طواف النساء مع الرجال:** وذكر فيه حديثين هما: قال ابن جريج إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، قالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت انطلقي عنك، وأبت، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها

غير ذلك، ورأيت عليها درعا ممردا" أخرجه الإسماعيلي والبيهقي وأبو نعيم وعبد الرزاق في مصنفه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهي في كتاب مكة،وأما الحديث الثاني الذي رواه البخاري في هذا الباب فهو: عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها – زوج النبي صلى الله عليه وسلم – قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ "والطور وكتاب مسطور"[قلت والحديث من الأحاديث التي عللها الدارقطني بالإنقطاع] وقال الحافظ ابن حجر معلقا على هذين الحديثين: "قوله [إذ منع ابن هشام] هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولى محمد إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت: يحتمل أن يكون المراد، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن عبد الملك بأمره سنة 125، قاله خليفة بن خياط في تاريخه، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقا، فلهذا أنكر عليه واحتج بصنيع عائشة، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر، قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري/هـ، وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بعدة طويلة" قلت وهكذا يتبين لكل ذي لب أريب، همه البحث عن الحق والحق وحده، إذ الحق أحق أن يتبع أن الاختلاط بين الرجال والنساء أثناء الطواف وأداء مناسك الحج الأخرى، لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله شرعه القويم ولا في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وكان كلما ظهرت بوادر اختلاط في القرون المزكاة زجرت بشدة سدا للذريعة وحفاظا على اتباع السنة والتمسك بالشرع، وهكذا قام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو الفاروق الذي فرق

بين الحق والباطل، وهو محدث هذه الأمة إن كان فيها محدث بزجر وضرب وتأديب كل من سولت له نفسه الاختلاط بالنساء أثناء الطواف، ولشدة حرصهم – أعني القرون المزكاة – على اتباع السنة والابتعاد عن الاختلاط وكلما حرم الله تأتي البدع تترى على مر من الزمن، فظهرت من جديد محاولة الاختلاط في العهد الأموي في زمن عبد الملك بن مروان فزجرها خالد بن عبد الله القسري بشدة ثم اختفت لتظهر في زمن هشام بن عبد الملك فزجرها ابن هشام، وهكذا البدع في العبادة كلما ظهرت ينبغي زجرها أشد العقوبة لئلا تؤدي بنا إلى الهلاك لأن الله لا يعبد إلا بما شرع،فعطاء أنكر على ابن هشام في حديث البخاري منعه للنساء أن يطفن مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال، فسأله ابن جريج: أبعد الحجاب أم قبله لأنه لم يفهم كيف كن يطفن مع الرجال، فأجزم الراوي من أنه لم يعش إلا بعد الحجاب ثم فسر له ما كان يقع بصنيع عائشة قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم قالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك وأبت" فعطاء يحكي هنا ما أدرك عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لابن جريج وهو بعيد جدا كل البعد عما يقع اليوم في الحرم المكي، فالمرأة من العجم تأتيك فتلزق منكبها بمنكبك أثناء الصلاة بحيث لا تشعر وقد ذكر الحافظ ابن القطان الفاسي الإجماع على أن ملامسة الأجنبية تبطل الطهارة وبالتالي تبطل الصلاة قال رحمه الله نقلا عن الإشراف لابن المنذر: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الملامسة حدث تنقض الطهارة" وأقره الإمام الرهوني المالكي وقد أصلناه في كتابنا"الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع"،وقد تساهل الفقهاء المعاصرون مع مسألة الاختلاط هذه أثناء الطواف وتعاملوا معها وكأنها ضرورة عمت بها البلوى، وقد قالوا:"الضرورات تبيح المحظورات" فاعترفوا بإدراجهم لهذه المسألة في الضرورات وأنها من المحظورات أصلا، وبالتالي لا بد لنا من تحقيق أنها ضرورة، فمتى تكون المسألة المحظورة ضرورة شرعية بحيث تبيح ما هو في الأصل محظوا؟ والجواب على ذلك هو أنه لا تدرج مسألة في الضرورات إلا إذا أدت إلى تعطيل مقصد شرعي أو أداء واجب شرعي ولم يعد هناك بد من ارتكباها أثناء أداء فريضة أوجب الله أداءها وهذا ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين، فهل لم يعد هناك بد من الاختلاط أثناء الطواف والسعي وبقية المناسك؟ والحقيقة

أن هذه المسألة ليست ضرورة إذا تم علاجها بالحكمة والموعظة الحسنة والاقتداء بالسلف الصالح لكن تغيير هذا المنكر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توفرت فيه شروط أساسية هي:

1/ الاعتراف من طرف الجميع بضرورة التعاون مع رؤساء الوفود الوافدة بتوعية الحجيج على حرمة هذه المسألة وإرجاع الجميع إلى الأصل، قال تعالى:{**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**} [المائدة: 2] وقد بين الله تعالى في سورة البقرة أن الفسوق محرم في الحج، قال تعالى:{ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**} فالفسوق أثناء الحج حرام كما أنه خارج الحج حرام فذكره هنا توكيدا وقد ذهب ابن حزم الظاهري في المجلد السابع من كتابه المحلى إلى أن ارتكاب كل حرام عمدا يبطل الحج وإن كان ذكر في مراتب الإجماع أنه لا يفسد الحج إلا بالجماع فإنه يبقى حراما وقد أجمعوا على أن الحج المبرور هو الحج الخالي من كل حرام.

2/ أن تقوم السلطات السعودية بمسؤولياتها في تنظيم الطواف والسعي وباقي المناسك، فكما أنهم جزاهم الله خيرا يمنعون الاختلاط في المسجد النبوي بجدار من صفائح متنقلة، فكذلك ينبغي أن تقوم هذه السلطات بتنظيم الطواف على طريقة السلف الصالح، فمع التنظيم يسهل الكثير من المسائل التي في الظاهر تكون صعبة، ولكن مع الفوضى وحرية الغاب يتعقد كل شيء ويصبح صعبا وإن كان في الأصل سهلا، فبالتوعية والتنظيم وتعلم الشرع وتعليمه للحجاج بلغاتهم الأصلية ينضبط كل شيء وينصهر في بوتقة الشريعة الإسلامية، وقد قال صلى الله عليه وسلم:"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" متفق عليه وقال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في المجلد الخامس من أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن عند قوله تعالى:{**وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**} [الحج:26] يؤخذ من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز أن يترك عند بيت الله الحرام قذر من الأقذار، ولا نجس من الأنجاس المعنوية، ولا الحسية، فلا يترك فيه أحد يرتكب ما لا يرضي الله، ولا أحد يلوثه بقذر من النجاسات، ولا شك أن دخول المصورين في المسجد الحرام حول بيت الله الحرام بآلات التصوير يصورون بها الطائفين والقائمين والركع السجود، أن ذلك مناف لما أمر الله به من تطهير بيته الحرام.." قلت بل أعظم من ذلك الاختلاط والتماس

الرجال للنساء أو العكس أثناء أداء الطواف أو الصلاة في بيت الله الحرام، والله أعلم.

3/ أن يراعى في تغيير هذا المنكر قاعدة **" لا ضرر ولا ضرار"** وهو حديث صحيح انبنت عليه قاعدة "الضرر يزال" وهي مخصصة بقاعدة "الضرر يزال بما هو مثله أو دونه لا بما هو أعظم منه" وحينئذ نكون قد أدينا ما علينا في هذه المسألة تطبيقا لحديث **"الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"** أخرجه البخاري تعليقا ومسلم مسندا .

ب/ **الاختلاط في منى وأثناء رمي الجمرات** : بل وأغرب من ذلك كله نجد الشباب الطيب المستنير من مكتب المطوفين يبنون خيامهم في منى وعرفات حيث يختلط الرجال والنساء ألا يعرفون أن هذا حرام؟ وقد بين القرطبي في تفسيره أنه فعل المذاء حيث بين أن المذاء هوالذي يلاقي بين الرجال والنساء، ألا ينبغي لهؤلاء أن يحاربوا الاختلاط بين الرجال والنساء فيفرقون بين الجنسين في هذه الأماكن الطاهرة المطهرة الطهورة؟ ألا يعلم هؤلاء أنه بإقدامهم على هذا الفعل الحرام في أيام هي أشد عبأ على الشيطان الأكبر لأنه يدعو على نفسه بالويل والثبور ونص الحديث كما أخرجه ابن عبد البر في الجزء الأول من التمهيد عن عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله إني قد فعلت، إلا ظلم بعضهم بعضا، فأما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم، فقال: أي رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته، وتغفر لهذا الظالم، قال فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه إني قد غفرت لهم، قال ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له أصحابه يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ قال: ابتسمت من عدو الله إبليس، لما عرف أنه قد استجاب الله لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على رأسه" وأخرجه الطبراني وغيره وفي الحديث ما فيه، والحقيقة أن هذه نصيحة للحجاج والمطوفين، فالرجاء الرجاء أن يبتعدوا عن الإختلاط في كل مكان وفي كل زمان، قال تعالى :**{ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ}** [الحج: 32] .

كما نطلب من السلطات السعودية أن تخصص الأعلى أو الأسفل للرجال والآخر للنساء حتى لا يقع اختلاط فاحش فقد أخبرت أن البعض يغتنم هذه

الفرصة لقضاء حاجته من النساء من خلف فإلى الله المشتكى، فإن صح هذا الخبر الذي نقلته لى المستفيضة في التسعينات، فإن التفرقة بين الرجال والنساء أثناء رمي الجمرات بمنى تصبح واجبا وضروريا وإن كان وقع تحسينا في منى .

ج/ **الاختلاط أثناء الوقوف بعرفة والتقاط الصور يوم عرفة عند عرفة:**

هناك حجاج أو زوار يرون في عرفة منتزها صيفيا سياحيا فيأتون ويتصورون عنده، ومنهم من تكون عنده مصورة آنية فتفرز له الصورة في تلك اللحظة بل وبعض العامة يظن أنه إن لم يتصور فإنه كأنه لم يقف بعرفة، فأين الشرع من هذا؟ أما فيما يخص بالاختلاط فما عندنا ما نزيده على ما قدمنا في النقطتين السابقتين، وأما فيما يخص بالتصوير فإنه من أبشع المنكرات عند عرفات وذلك للأسباب التالية:

- أن التصوير – كل نوع من أنواع التصوير – حرمه المحدثون إذا كانت فيه روح وبينوا أنه إثم عظيم لأنهم يضاهون خلق الله وقد جاء في الحديث أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة، فالتصوير من الفسوق وقد قال جل وعلا: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}** [البقرة: 197]

- أن المكان مكان تنزل رحمة الرحمن وملائكة الديان فهو موقف يباهي به الله جل وعلا ملائكته بهذا الحجيج الذي جاء من كل فج عميق شعثا غبرا ووجود الصور والمصورين، كل ذلك ينفر بالتأكيد في وجود الملائكة، ففي الحديث الصحيح: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة" وفي رواية في الصحيحين "إلا رقم في ثوب" متفق عليه، قال محمد حبيب الله بن مايأبى في فتح المنعم شرح زاد المسلم: "والجمهور كما قاله النووي على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس كثوب أو عمامة أو ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت، قال العيني: وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي [...] ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه" .

د/ **الحلق على المروة:** نرى كثيرا من الناس يحلقون رؤوسهم أو يقصرونها عند المروة وهذا منكر ننكره وندعو إلى القضاء عليه لأن المروة الآن دخلت في المسجد و إن كانت في الأصل ليست منه، وكذلك المسعى بين الصفا و المروة أدخل في المسجد، وقد قال جل وعلا: { **وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}** [الحج 25] وهذا والله فيه إيذاء للمصلين واحتقار للحرم المكي وعدم احترامه فيجب على الحاج أو المعتمر الراغب في الأجر المكفر للوزر أن يبتعد عن هذا العمل الرديئ والمسيئ ويحلق عند الحلاق أو في أي مكان آخر من مكة المكرمة

هـ/ **التبرك المشروع والتبرك الممنوع:** الكلام على التبرك والبركة يدفعنا إلى الكلام عن معنى التبرك لغة وشرعا، فما معنى التبرك؟ قال في لسان العرب: "وقال الليث في تفسير **{تبارك الله}** تمجيد وتعظيم، وتبارك بالشيء تفاءل به، وقال الزجاج في قوله تعالى **{وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ}** المبارك ما يأتي من قبله الخير الكثير، وقال أيضا: و يقول : تبركت به أي تيمنت به "والبركة النماء والزيادة، والتبريك الدعاء بذلك، ويقال باركه الله، وبارك فيه، وبارك عليه، وبارك له، قال الله عز وجل: { **بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا}** وفي الحديث "وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت" وفي حديث سعد: "بارك الله لك في أهلك ومالك" كان هذا من كلام ابن القيم وفي صحيح مسلم حديث ثوبان رضي الله عنه عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة أنه قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وهو في السنن، وقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقل الماء، فقال: اطلبوا فضلة من ماء، فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء ثم قال: حي على الطهور المبارك، والبركة من الله، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في صحيح البخاري .

أ/ من أنواع التبرك الممنوع التبرك من السياج أو القضبان المحيطة بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك منبره، قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين وهو الصوفي المتفلسف: "إن تقبيل الأحجار والحديد والمشاهد التي على القبور ومسها وتقبيلها عبادة اليهود والنصارى" وقال الزعفراني: ذلك من البدع التي تنكر شرعا،وقال النووي في إيضاح على المناسك: "لا يجوز أن يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وإلصاق البطن والظهر

بجدار القبر– قاله الحليمي وغيره –وكذلك مسحه وتقبيله بل الأدب أن يبتعد منه كما يبتعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم،ثم قال:هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفاتهم"وذكر ابن حجر الهيثمي في حاشيته أن أنس بن مالك رضي الله عنه رأى رجلا وضع يده على القبر الشريف فنهاه "وقال:ما كنا نعرف هذا"فهكذا قدمنا موقف المتصوفة السنيين حتى لا يغتر الهالكون .

ب/ **ومن بدع التبرك أو التبرك الممنوع أخذ التراب من بقيع الغرقد أو من أمام شهداء أحد أو شهداء بدر** :قلت وذلك لأننا بينا أنه لا يجوز ولا ينبغي إلصاق البطن والظهر بجدار قبر النبي صلى الله عليه وسلم للتبرك ولا تقبيل اليد التي تلمسه، فتراب البقيع وأحد وبدر من باب أولى وهو عمل عبدة الأوثان،وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:"كل بدعة ضلالة ولو رآها الناس حسنة"كما في سنن الدارمي،وقال الفضيل بن عياض:"اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين"وقال أنس رضي الله عنه كما في سنن الدارمي:"اتبعوا ولا تبتدعوا"وأخرج الشاطبي في المجلد الثاني من كتابه المقاصد عن عبد الملك بن الماجشون أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله قال: "من زعم أن في الإسلام بدعة حسنة فقد زعم أن الرسول خان الرسالة".

و/ **سنة ينبغي** إحياؤها: **الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر:** لماذا هذا التنبيه؟

لقد اضطجعت على شقي الأيمن في مسجد الخيف سنة 1416 فجاءني أحد الحراس فغمزني بنعله الثقيل وقال:هل هذا دين جديد؟ والسؤال المطروح هل هو بدعة أو سنة ماتت ينبغي إحياؤها؟ خاصة وأنها استنكرها علي بعض الإخوة الذين ينتمون إلى الدعوة في مسجد المزدلفة[مسجد المشعر الحرام] في العام التالي وأخبروني أنهم لم يروا سماحة ابن باز[رحمه الله] يفعلها [ولعله كان حاضرا] فقلت لهم: سلوه هل حديثها صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وهل صح عنده أمره صلى الله عليه وسلم بفعلها] وبينت في الموقف أنني موريتاني وأن الشيخ خليل من المالكيه كرهها، والجواب على ذلك كله هو أن هذه الضجعة واجبة في مذهب الظاهرية، صرح بذلك ابن حزم في المحلى حيث قال في المجلد الثالث من المحلى ص 196، المسألة: 241 "كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح

إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح" قلت ودليله على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه" فقال له مروان بن الحكم: ما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال أبو هريرة: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر عندها :تنكر شيئا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبنا، فبلغ ذلك أبا هريرة، فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا" قلت وأخرج الحديث الترمذي وصححه ابن حزم والنووي في التقريب والخلاصة، واعلم أن ترك الواجب يعذب عليه، إذا كان ابن حزم صادقا فيما ذهب إليه، كان كل من لم يضطجع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر مسيئا وآثما خاصة وأنه قد صح في صحيح البخاري وسنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاته ركعتي الفجر وقد ورد ذلك أيضا في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وذهبت الحنابلة إلى القول بندبية الضجعة على الشق الأيمن، قال ابن قدامة المقدسي في المجلد الثاني من كتابه المغني شرح الخرقي ما نصه: "ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه، واختلف فيه عن ابن عمر، وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره، ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع" قال الترمذي: هذا حديث حسن ورواه البزار في مسنده، وقال: "على شقه الأيمن "وعن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن" متفق عليه، قلت وكرهها خليل المالكي في مختصره، قال: "وضجعة بين ركعتي فجر وصبح" فعدها من المكروهات، وهي مندوبة عند الشافعية، وقالت الشافعية هي مندوبة وإلا تكلم مع غيره مكانها كما في رواية لحديث عائشة، ولأصوليي المالكية تأويل آخر، وهو هل فعلها جبلي أم لا

قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

"وفعله المذكور في الجبلة كالأكل والشرب فليس ملة

والأكل مما يليه والذي احتمل شرعا ففيه قل تردد حصل

فالحج راكبا عليه يجري كضجعة بعد صلاة الفجر"
وشرحه في نشر البنود قائلا: "ما تقدم الجبلي المحض وما هنا الجبلي غير المحض، أعني المحتمل للجبلي والشرعي، فإن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها كالركوب في الحج، والذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى والضجعة بين صلاة الفجر وصلاة الصبح على شقه الأيمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضجعها إلخ..ومعروف مذهبنا أن الضجعة للاستراحة لا للتشريع" كما سلمه فضيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في مذكرة الأصول ونثر الورود ومحمد يحي الولاتي في شرحه لمراقي السعود وهو كلام غير مسلم لأنه لو ورد الحديث بالإخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فقط لكان ما ذهبوا إليه وجيها ولكن حديث الفعل عضده حديث الأمر كما في رواية أبي داود والترمذي "إذا صلى أحدكم فليضطجع على شقه "زاد البزار" فليضطجع على شقه الأيمن" رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، والأمر عند الأصوليين يدل على الوجوب إلا إذا دلت قرينة على أنه للندب وعند بعضهم يدل الأمر في القرآن على الوجوب ويدل الأمر في الحديث على الندب، وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم، وفعل منه داوم عليه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى، فدل ذلك عند الظاهرية على أنه للوجوب وذهب الجمهور إلى القول بأنه للندب،لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع على شقه أو يتكلم معها وخلاصة القول إنها سنة ينبغي إحياؤها.

تمهيد: دحرجة بين العقيدة والأحكام:

إن هذا الباب من هذا البحث النفيس الذي يسعى إلى كبح خيلاء إبليس حيث يعيش في جو تعس عندما يتجرد الحاج الكيس من مغبات الهوى ودع كل إبليس بالتوحيد النفيس "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" انقياد وطاعة منذ الوهلة الأولى ليعيش لحظات امتحانات عباد الرحمن ويتصف بصفاتهم، أولئك هم الذين لا يغفر الله لهم سيئاتهم فحسب وإنما يبدل سيئاتهم حسنات، فعند كل خطوة وعند كل امتحان يتحسر الشيطان، وفي خضم خوضهم لغمرة كل ابتلاء يصبحون كالأولياء الذين قال في حقهم جل وعلا { **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ{62} الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ {63} لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ**

الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [يونس] لكن للوصول إلى تلك الدرجات العلى لا بد من تحصيل خصال حميدة بدونها تبقى تلك المواقف التليدة لا تعي حقيقتها إلا الأنفس السعيدة، فما هي إذن تلك الخصال الحميدة؟ إنها خصال عباد الرحمن الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات، قال جل وعلا في سورة آل عمران: { **قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ {15} الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ {16} الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ {17} شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** } [1 – 18] وقال جل وعلا في سورة الفرقان: { **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً {63} وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً{64} وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً{65} إِنَّهَا سَاءتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقَاماً{66} وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً {67} وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً{68} يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً {69} إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً {70}}** [الآيات:63-70] فالصبر والصدق والقنوت والإنفاق والاستغفار بالأسحار والعزوف عن اللغو خصال حميدة من دونها لن يتمكن المرء من أداء حج مبرور، لذلك ارتأينا تقديم عجالة نبرز فيها أهمية هذه الخصال علما بأن رمضان يأتي كل سنة يدرب عليها ويرغب فيها وبانتهائه تبدأ أشهر الحج ففي ذلك حكمة من الله لا يعيها إلا من اصطفاه وأراد له الخير وفيه تناغم وتناسق عجيب:

1/ **الصبر**: الصبر صفة حميدة وخصلة رفيعة لا يتحصل عليها إلا من آمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ومجازاة الصبر الجنة، قال تعالى:{ **وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ}** [فصلت: 35] وقد وردت في فضله كثير من الآي والأحاديث بينا بعضها في كتابنا "صفات أهل السنة من خلال القرآن والسنة " نذكر منها هنا حديث: "المسلم الذي يخاط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على

أذاهم" أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث"أفضل الإيمان الصبر والسماحة" أخرجه أحمد والبيهقي عن الحسن مرفوعا به وقد جاء رمضان يدرب كل سنة على هذه الخصلة الحميدة لقوله صلى الله عليه وسلم"إذا كان يوم صوم أحكم فلا يرفث ولا يفسق فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم" أو إني امرؤ صائم" متفق عليه فلا بد للحاج من التحلي بهذه الخصلة لأداء حج مبرور لقوله جل وعلا **{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}**[البقرة: 197]

2/ **الصدق:** الصدق درجة هي الأخرى رفيعة وخصلة حميدة وصفة سعيدة لأنها معارضة لصفات النفاق وبها ينال العبد الدرجات العلى، قال جل وعلا في سورة النساء:**{وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً}** [الآية: 69] فهؤلاء هم الذين فرض الله علينا سبع عشرة مرة أن نسأله طريقهم لأنه كما عند الجمهور لا تقبل صلاة إلا بقراءة الفاتحة ولا نسأل الله فيها إلا قولنا **{ اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ {6} صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ}** [الفاتحة] ونلاحظ أن الله ذكر في سورة النساء الصديقين بعد الأنبياء وقبل الشهداء إن كان الواو للترتيب وقد جاء في جامع العلم وفضله لابن عبد البر بأسانيده أن العلماء يأتون بعد الأنبياء بدرجتين وقبل الشهداء بدرجة فإن كان الواو في الآية للترتيب فإنه يفيد أن الصدق مع الله ومع الذات ومع الناس هو العلم النافع الذي ينجي من النار ويجعل الإنسان أفضل من الشهيد، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا " رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه، ويأتي رمضان كل سنة يدرب على هذه الخصلة كما أشار الحديث إلى ذلك عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده ليس في الصوم رياء" الحديث

3/ **القنوت:** القانت هو الذي يقيم الليل بعيدا عن الأنظار لقوله تعالى**{ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءاً وَأَقْوَمُ قِيلاً}** [المزمل6] لأنها ساعة تجعله بعيدا عن الأنظار وأمراض القلوب من تسميع ورياء ومراءاة وعجب بالنفس وغير ذلك، وقد وردت في هذه الخصلة الرفيعة والصفة الحميدة كثير من

الآي من الذكر الحكيم وأحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله جل وعلا: { **تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ {16} فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ {17} }** السجدة] ولقوله تعالى { **كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ {17} وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ {18}}** [الذاريات] وفي الحديث الذي أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا به: "عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطأته ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاة رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله تعالى فانهزموا فعلم ما عليه من الفرار وما له في الرجوع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، فيقول الله عز وجل للملائكة: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ورهبة مما عندي حتى أهريق دمه" وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت قريبا منه ونحن نسير، فقلت يا نبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: "لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت، قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، وصلاة الرجل في جوف الليل ثم قرأ {تتجافى جنوبهم عن المضاجع – حتى بلغ- جزاء بما كانوا يعملون" ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ فقلت بلى يا رسول الله؟ فقال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ فقلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه ثم قال: كف عليك هذا" فقلت يا رسول وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم – أو على مناخرهم – إلا حصائد ألسنتهم؟" أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير و عنهم ابن كثير وغيرهم، فهذه الخصلة يأتي رمضان كل سنة يدرب عليها لا بأداء صلاة التراويح فحسب بل أيضا بإيقاظ الناس وقت السحور، وقت تنزل رحمات الله لقوله صلى الله عليه وسلم:"ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يستغفرني أغفر له، من يدعوني أستجيب له، من يسألني أعطيه" حديث متواتر خرجناه في كتابنا"فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"

4/ **الإنفاق:** الإنفاق من أعلى صفات عباد الله المخلصين ومن أنبل أخلاق بني آدم أجمعين، والإنفاق يفتح أبواب الرحمة، ويسد أبواب العذاب والسخط، ويمحو السيئات وقد وردت فيه آيات كثيرة وأحاديث شهيرة، منها قوله جل وعلا: **{إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ }**[هود: 114] وقال تعالى: { **إدفع بالحسنة السيئة تمحوها** } وقال جل وعلا: **{تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ{16} فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ{17}}** [السجدة] وقال جل وعلا: { **مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}** [البقرة: 261] وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف" أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه عن بريدة .

5/ **الاستغفار بالأسحار:** الاستيقاظ عند السحر والاستغفار فيه من الخصال الحميدة والصفات السعيدة التي تؤدي إلى رضوان الله جل وعلا، وقد وردت في فضله آيات وأحاديث، نذكر منها قوله تعالى:{ **كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ{17} وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ{18}}** [الذاريات] وقوله جل وعلا: **{الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ {16} الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ {17}}** [آل عمرا] وفي الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها" فقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: لمن هي يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وبات لله قائما والناس نيام."

6/ **الابتعاد عن اللغو:** قال تعالى **{وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً} [الفرقان :72]**وقال تعالى **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ {1} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ {2} وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ {3} وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ}** [المؤمنون: 1-3] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وهل يكب الناس على وجوههم أو على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" متفق عليه، فالموسم يجعل المكان والزمان لجني الأرباح وقطف الحسنات الدانية فلا

ينبغي للمرء أن يشغل نفسه إلا بالتوحيد الخالص من خلال التلبية والأذكار .

هذه عجالة بسطناها في كتب أخرى تذكرة لذوي الألباب الذين يحبون أن يتزودوا بكل ما من شأنه أن يعينهم على أداء حج مبرور وذنب مغفور وسعي مشكور وهي لا غناء عنها لأداء حج مبرور.

من الترغيب والترهيب في الحج والتعجيل به:

الحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع، وقد وردت في فضله آيات من القرآن وأحاديث شريفة صحيحة صريحة، كما وردت بعض الآي من الذكر الحكيم وأحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ترهب المتهاون بأدائه أولا في وجوبه، قال تعالى: **{ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}** [الحج: 27] لكن الأمر في هذه الآية لإبراهيم عليه السلام وقد اختلفوا هل شرع من قبلنا شرع لنا إذا أقره شرعنا، فقال بذلك أبو حنيفة والإمام مالك وهو قول للإمام أحمد وله قول آخر يوافق الشافعي في المنع لأن شرعنا نسخ كل شرع، لكن وجوب الحج وردت فيه آيات أخرى، منها قوله تعالى **{ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}** [البقرة: 196] وقال تعالى في آل عمران:**{ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}** [الآية: 97] فهاتان الآيتان تأمران بأداء الحج وإكماله والآية الأخيرة أولها أمر بأداء الحج وآخرها يوحي بكفر رافض هذا الأمر**{ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}** ويقوي هذا التأويل ما أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وأبو يعلى الموصولي والبيهقي عن أبي لبابة رضي الله عنه مرفوعا به:"من لم يصبه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه **{ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}**[آل عمران :97] أخرجه الترمذي وقال: غريب، وفي إسناده ضعف،قلت وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وقد نوقش بحديث عمر رضي الله عنه قال: "لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحجوا فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين" وهو شاهد لحديث أبي هريرة مرفوعا: "من مات ولم يحج

حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين شاء" وهو حديث ضعيف وقد اتهم ابن الجوزي المرفوع بالوضع، قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" بعد تفسيره لهذه الآية يحمل على مستحلي الترك ولا دليل عليه ووجه الدلالة من الأحاديث المذكورة على ما فيها من المقال."

قلت وأدلة الوجوب من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة و إيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج" متفق عليه .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم" ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" وزاد هذا الحديث تبيينا وتفصيلا ما أخرجه أحمد والحاكم والدارقطني والبيهقي عن سليمان بن كثير رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولم تستطيعوا أن تملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فتطوع"

وأما فيما يخص الإجماع على وجوب الحج، فقد أخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع" نقلا عن الموضح قال: فرض الله الحج على كل حر ع اقل بالغ استطاع إليه سبيلا مرة واحدة في عمره ولا خلاف بين الجميع في ذلك" وأخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع قال: "وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا فيجيب عليه الوفاء به" وأخرج ابن حزم في مراتب الإجماع قال: واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زادا وراحلة وشيئا يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما، فإن الحج عليه واجب" وقد خرجناها في كتابنا الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع وأصلناها وأما فيما يخص بالترغيب في الحج فإننا نذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:"من

حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والطبراني والأصبهاني وغيرهم، وحديث: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة" أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن مسعود، وابن ماجه والبيهقي عن عمر، والطبراني عن عامر بن ربيعة، والبزار عن جابر وحسنه المنذري وصححه البيهقي والسيوطي وغيرهم.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال:"سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال:"إيمان بالله وبرسوله" قيل ثم ماذا؟ قال:"الجهاد في سبيل الله" قيل ثم ماذا؟ قال:"حج مبرور" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"،أخرجه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا أشهدكم أني غفرت ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ما له حتى يوفيه الله تعالى يوم القيامة وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " أخرجه ابن حبان والبزار والطبراني وحسنه المنذري والهيثمي.

الأحكام الشرعية:

حاولنا من خلال هذا المجهود تسهيل الأمور وجعل أحكام الحج في متناول الجميع، وقد انطلقنا فيه من الأوضاع اليوم وأحوال الحج لا كما تناقلتها كتب الفقه القديمة، كما ركزنا في هذه النقلة على مسائل الإجماع وأدلتها الأصولية مع الميل إلى الاختصار، فخير الكلام ما قل ودل، وفي حالة وجود اختلاف نميل إلى ما يؤدي إلى إجماع أو إجماع مركب نبدأ هذه الأحكام على بركة الله كما يلي:

تعريف الحج لغة واصطلاحا : الحج لغة كثرة الزيارة والتردد، يقال حج الناس فلانا إذا أكثروا من زيارته والتردد عليه، واصطلاحا: هو قصد مكة

لأداء المناسك بصفة مخصوصة، قال في مغ ني المحتاج الشافعي:" (كِتَابُ الْحَجِّ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ لُغَةً: الْقَصْدُ كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: كَثْرَةُ الْقَصْدِ إلَى مَنْ يُعَظِّمُ. وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنَّاسِكِ الْآتِي بَيَانُهُ كَمَا قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ. وَقَالَ فِي الْكِفَايَةِ: هُوَ قَصْدُ الْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ صَلَاةِ النَّفْلِ عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَالِ وَالْبَدَنِ. وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: الْحَجُّ يَجْمَعُ مَعَانِيَ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا"

وقال في "الروض المربع شرح المستقنع"الحنبلي: "(الحج) بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر ذي الحجة، فرض سنة تسع من الهجرة، وهو لغة: القصد، وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. إلى الحج - يعني الفريضة."

قلت وهو واجب على القادر عليه بالكتاب والسنة والإجماع، أما وجوبه بالكتاب فلقوله تعالى في سورة آل عمران:{ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (97)**}، وأما وجوبه بالسنة النبوية فلقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج" متفق عليه.وأما الإجماع فهو مما هو متحقق ومنعقد فيما هو معلوم من الدين بالضرورة.

إن الحاج الآفاقي- أي القادم من وراء المواقيت المكانية -، إما أن يكون سيتوجه إلى مكة مباشرة لأداء عمرة إن كان متمتعا أو لأداء الحج إن كان مفردا أو قارنا، وذلك إما عن طريق البحر، أو عن طريق البر أو عن طريق الجو، فكل هذه الفرص متاحة اليوم، وفي هذه الحالة يجب أن يحرم من ميقاته المكاني وذلك قبل الوصول إلى جدة، فإن وصل جدة دون إحرام فالأفضل له أن يتوجه إلى المدينة للزيارة ثم الإحرام من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة أو ما يسمى اليوم " أبيار علي " فإن أحرم من جدة لزمه دم عند جميع فقهاء المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد سافر معنا سنة 1417هـ وفد من المغرب أفتى لهم مرشدهم الديني بجواز الإحرام من مطار جدة الدولي، ونزلنا عنهم في المدينة وتوجهوا إلى جدة حيث أحرموا منها وبعد أداء فريضة الحج أهدى لي المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي مجلته فإذا بها نقلت هذه الفتيا و من بين الموقعين عليها العالم العلامة محمد سالم بن عبد الودود حيث يزعم البعض افتراء عليه أنه أفتى بغير ذلك، وهذا كذب عليه، لأن المسألة

تكررت مع بعض طلاب العلم والأئمة ولما أتيتهم بالمجلة قالوا لي لعله تراجع عما كان يفتي به من قبل، وللحج مواقيت مكانية وزمانية:

أ/ **المواقيت الزمانية والمكانية** :

1/ أولا: **الميقات الزماني**: الميقات الزماني هو الفترة الزمنية لأداء الحج، قال جل وعلا: **{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}** [البقرة: 197]، قال ابن عمر رضي الله عنهما – كما في كتب التفسير – هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهو قول مروي عن أبيه عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، والشعبي، والحسن وابن سيرين، ومكحول وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثور، ومشهور مذهب مالك أنه شهران وعشر ليال، قال ابن العربي: "فمن قال إنه ذو الحجة كله أخذ بظاهر الآية و التعديد للثلاثة، ومن قال إنه عشرة أيام، قال إنه الطواف والرمي في العقبة ركنان، ومن قال عشر ليال، قال الحج يكمال طلوع فجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله" وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أنه يجوز الإحرام قبل الميقات الزماني، وبهذا القول قال النخعي والثوري والليث بن سعد وخالفهم الشافعي فقال لا يجوز الإحرام قبل الميقات الزماني .

2/ **الميقات المكاني:** جاء في الحديث الصحيح الصريح الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: **" وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذي الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها"** أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي والطحاوي وابن الجارود والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي وأبو داود الطيالسي .

وأما توقيت ذات عرق لأهل العراق فقد جاءت فيه أحاديث منها ما رواه جابر أخرجه مسلم والشافعي والطحاوي والدارقطني وأبو نعيم والإمام أحمد، ولما أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، والدارقطني بإسناد فيه حجاج بن أرطأة وهو يضعف، وابن

ماجه بإسناد فيه إبراهيم بن يزيد الخوري وهو ضعيف، كما أخرجه أبو داود والنسائي عن عائشة، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: أخرجه أبو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ"العراق" بدل المشرق، قلت وقد أشار ابن عبد البر في التمهيد وكذلك الاستذكار إلى الخلاف الواقع بين الفقهاء هل توقيت عرق من عمر رضي الله عنه أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمواقيت المكانية خمسة انطلاقا مما تقدم:

1/ **ذو الحليفة:** ويسميه البعض أبيار علي، وبعضهم الحساء: وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غير أهل المدينة لما في حديث ابن عباس .

2/ **الجحفة:** وهي قرية خربت وقيل غمرها البحر الأحمر فأصبح الناس يحرمون من رابغ وهي ميقات أهل الشام ومصر وافريقيا .

3/ **يلملم:** وهو جبل أو مكان بتهامة: وهو ميقات أهل اليمن .

4/ **قرن المنازل** ويسمى**"السيل"** وهو ميقات أهل نجد .

5/ **ذات عرق** ويسمى **الطريبة** وهو ميقات أهل العراق والشرق .

ويمكن ويجوز الإحرام قبل الميقات، قال ابن المنذر: "ومن أحرم قبل أن يأتي الميقات فقد أحرم بإجماع أهل العلم" وأقر إجماعه صاحب النوادر حيث قال: "وأجمع الصحابة أن الإحرام قبل بلوغ الميقات مباح" وكذلك ابن حزم، وقد عارض هذا الإجماع المتيقن محمد بن علي الشوكاني في كتابه "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" وقد رددنا عليه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" بما فيه كفاية والله المستعان .

ب/ **كيف يتم الإحرام؟:** من الأفضل أن يقوم الحاج أو الحاجة بالاغتسال والتطيب قبيل الإحرام، ثم يتجرد الرجل من المخيط والمحيط فيصلي ركعتين قبيل تحرك الحافلة أو السيارة أو الطائرة أو السفينة أو الدابة فإذا تحرك مركوبه أهل بالتوحيد الخالص لما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: "لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات و البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس"

ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل وفيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، فقال: اغتسلي واستنثري بثوب، وأحرمي، وصلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر، والبخاري عن عائشة، ولفظ التلبية قيل مأخوذ من لب بالمكان إذا لزمه فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك ولا شريد عليك، وقد ورد الحديث التالي في فضل الإحرام، فقد أخرج الترمذي – واللفظ له – وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا " وحسنه المنذري.

وأخرج الترمذي وحسنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد في إهلاله واغتسل" وأخرج أبو داود و الترمذي والنسائي وابن ماجه عن خالد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال". كما أخرجه الإمام أحمد والحاكم والدارقطني والبيهقي والطبراني، وقد انطلق من هذا الحديث ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى فزعم أن من لم يلب ويجهر بالتلبية فإن حجه باطل، قال في المسألة 866: "ومن لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه أو عمرته فإن لبى ولو مرة واحدة أجزأه والاستكثار أفضل، فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" وقال ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار إن إحرام الرجل في رأسه بينما إحرام المرأة في وجهها لما في البخاري: "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" ويستحب للحاج قبل إحرامه أن يقلم أظافره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف إبطه ويستاك ثم يغتسل ويتطيب لأن كل ذلك يحرم عليه بعد الإحرام كما يحرم على الرجل لباس المخيط والمحيط عند الجمهور والطيب وحلق الشعر، الخ...

ج/ **الطواف وأحكامه:** الطواف بالكعبة يؤديه الحاج ثلاث مرات: أولها عند القدوم وهو واجب عند المالكية ومن وافقهم ومندوب فقط عند الحنفية والشافعية والحنبلية، وهو من السنة يقينا، والثاني: طواف الإفاضة أو

الزيارة وهو ركن لا يجبر بالدم، يفعله الحاج بعد التحلل الأصغر، وطواف الوداع وهو واجب عند الجمهور، مندوب فقط عند المالكية ومن وافقهم، واستدلوا على وجوب طواف الوداع بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود أنه قال: "كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" وأخرج النسائي والترمذي وصححه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال النووي: "طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء فيه" .

1/ **طواف القدوم**: يستحب لمن يستطيع على ذلك في أيامنا أن ينزل بذي طوى ويغتسل بدون تدليك شديد ويدخل من ذي كداء لما رواه مسلم: "أن ابن عمر كان لا يقدم مكة بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله" ولكن لم يعد هناك من يستطيع فعله للإجراءات القانونية، ولكن إذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف، فيحاول استلام الحجر باليمنى وتقبيله أو تقبيل يده التي استلمه بها ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك،وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، فلا بد من جعل الكعبة على اليسار، ومن شروط صحة الطواف خروج كل بدن الطائف عن الحجر [حجر إسماعيل] لأن أصله من البيت وهو على شكل قوس، وكذلك الشاذروان من البيت وهو بناء لطيف فوقه حلق من نحاس دائر يربط بها أستار الكعبة، وعليه يجب على من أراد تقبيل الحجر أن ينتصب قائما قبل الشروع في الطواف ليخرج جميع بدنه من الشاذروان، فاحذروا محاكاة الجهلة الذين يدخلون في الحجر أثناء الطواف أو ينتصبون على الجدار أو يتعلقون بالكعبة، ويستحب استلام الركن اليماني وأن يقول بينه وبين الحجر: **{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }** [البقرة 201] اللهم إني أسألك العفو

والعافية في الدنيا والآخرة، وكلما مر بالحجر الأسود كبر ويقول في بقية طوافه ما يشاء من ذكر ودعاء وقراءة الخ..وينبغي فيما يخص بطواف القدوم خاصة الاضطباع والرمل: والاضطباع هو أن يترك الرجل منكبه الأيمن عاريا أثناء الطواف ويجعل الثوب من تحته حتى إذا أكمل طوافه ألبسه، وكذلك الرمل هو أن يسرع بخطوات متقاربة في الأشواط الثلاثة الأول، فقد جاء في حديث جابر الطويل: "حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا" ومما لا بد منه لأنه شرط صحة جعل الكعبة عند يسار الطائف أثناء طوافه كله عند القيام بسبعة أشواط لا يقطعها وجوبا إلا لأداء الصلاة المفروضة فيبني على ما تقدم على الصلاة فإذا أكمل سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم استحبابا، وقال الحسن يستأنف من جديد بعد الصلاة ولم يعرج أحد على قوله، وقد وردت أحاديث في فضل التماس الحجر الأسود، منها ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر: "والله ليبعثن يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق" أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه، كما أن استلام الحجر والركن اليماني يحط الذنوب فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إن مسحهما يحط الخطايا" أخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وصححاه، قلت ولكن مع كثرة الناس وازدحامهم يكفي أن يتنبه المرء الذي يريد الطواف أن يتأكد من أنه ابتدأ طوافه في كل شوط من الحجر وانتهى إليه فكل شوط من الأشواط السبعة ينطلق من الحجر وينتهي عنده وسيرى الناس كلما وصلوا إلى تلك النقطة يرفعون أيديهم إلى جهة الكعبة .

ح) **السعي بين الصفا والمروة:** سنكتفي هنا بنقل ما ضمناه كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا:"دليل الإجماع حول السعي بين الصفا والمروة: يظن الكثير من الناس أن السعي بين الصفا والمروة مجمع على أنه ركن لا يجبر بالدم والحقيقة أنه ليس إجماعا و إنما هو قول المالكية والشافعية انطلاقا من قوله جل وعلا: **{ إِنَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}**[البقرة:158] ولحديث سفينة بنت شيبة أن امرأة أخبرتها

أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول: "كتب عليكم السعي فاسعوا"فذهبت المالكية والشافعية إلى أنه ركن لا يجبر بالدم وقال أبو حنيفة هو واجب يجبر بالدم قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد، وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وقد أغرب الطحاوي فقال أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم، والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه، وأغرب ابن العربي فحكى أن السعي ركن في العمرة بالإجماع، وإنما الخلاف في الحج، وأغرب أيضا المهدي في البحر فحكى الإجماع على الوجوب، وقال ابن المنذر: إن ثبت – يعني حديث حبيبة – فهو حجة في الوجوب، قال في الفتح: العمدة في الوجوب، قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة" قلت وأما حديث حبيبة بنت أبي نجراة رضي الله عنها قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والنساء بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول: إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" أخرجه الإمام الشافعي والإمام أحمد وفي سنده عبد الله بن المؤمل ضعفوه، قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس، قلت وقد أخرج الدارقطني في سننه عن برة بنت أبي نجراة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتهى إلى المسعى قال:"اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي فرأيته يسعى حتى بدت ركبتاه من انكشاف إزاره، كما روى الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه والحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه واللفظ له عن حبيبة بنت أبي نجراة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة ويقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" وسكت عليه الحاكم وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل وعزا تضعيفه لأحمد والنسائي وابن معين ووافقهم، قلت ولكن له شاهد أخرجه الدارقطني عن نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن: دخلنا دار حسين فأطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان، موضعا قد سماه من المسعى استقبل الناس وقال: "يا أيها الناس اسعوا، فإن السعي قد كتب

عليكم" وصححه صاحب التنقيح كما أخرج الدارقطني عن صفية بنت أبي نجراة قالت: دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش، فنظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إني أقول إني أرى ركبتيه وسمعته يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" قلت وحديث حبيبة بنت أبي نجراة أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني وقال: أخرجه ابن خزيمة وسعيد بن منصور، والسعي لا ينبغي فعله عند المالكية إلا بعد طواف واجب كطواف القدوم ودعاؤه: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده."

تنبيه حول حكم التوسعة : هذا التنبيه أضفناه إلى الرسالة مؤخرا لأن المسعى الجديد متأخر على تأليفها وملحوظات الشيخ عليها وقد دفعني إلى كتابته أنني شاركت بمقال حول حكم المسعى الجديد أكد لي موقع الألوكة وموقع الدرر السنية أنهما سينشرانه ولم يفعلا ذلك بل نشرا ما كتبه القاضي والشيخ الفاضل محمد الأمين بن محمد بيب مستشار في المجلس الأعلى للقضاء في الإمارات العربية بأبي ظبي باسم رئيسه أو كتبه رئيسه الدكتور خالد ووافق عليه هو وقد ناقشته شخصيا سنة 2009 وقلت له بأنني أرسلت إلى هذه المواقع مقالا بينت فيه من بين أمور أخرى أنه كان ينبغي على من عارض التوسعة من الفقهاء أن يطلبوا أن تكون التوسعة من الجانبين انطلاقا من قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وانطلاقا من أصل "الاستصحاب وهو بقاء الأصل على ما كان عليه" فقال لي: ولكن هذا ما لم يقع، فماذا تقول الآن وقد وقعت التوسعة من جانب واحد، قلت له: لقد كتبت لهم بأنه بعد ما بينت حكم السعي عند جميع المذاهب وبعد ما وقعت التوسعة من جانب واحد فإن المتضرر في هذه الحالة سيكون أساسا المالكيون والشافعيون الذين يقولون بأن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يجبر بالدم لكنهم قالوا جميعا يغتفر الالتواء اليسير لا الكثير وبالتالي ينبغي للساعي أن يبقى دائما مماسا أو ملاصقا لممر العجزة كلما كان ذاهبا من الصفا نحو المروة أما إذا كان راجعا من المروة نحو الصفا فلا إشكال فأجابني قائلا: لقد عبرت أو قست المسافة وأقصى المسموح به لا يتجاوز المسعى المخصص للعجزة انطلاقا مما جاء به الفاكهي والأزرقي فقلت له: هؤلاء متأخرون جدا على عصر النبوة والرسول صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا

عني مناسككم" ونحن نعرف اليوم أن المروة لم يعد يراها الآن إلا الفطن بينما كانت في عهد النبوة جبلا ونحن نعرف أن الجبل يندرس من العرض قبل الطول، فإن كان الجيولوجيون قادرين على أن يبينوا لنا مسافة الجبل عرضا وطولا في عصر النبوة فقد زال الإشكال، فلاحظت عندئذ عليه الارتباك لأنه قد أهمل هذا العنصر في بحثه القيم ثم قلت له: لقد حج معي سنة 2006 دكتوران في الجيولوجيا – هما الدكتور محمد بن المرابط بن الطالب محمد والدكتور عبد القادر بن المصطفى بن ولاتة وهو يعرفهما جيدا - وكنا كلما مررنا بجبل أو جبيل سأل الدكتور محمد المتخصص في علوم الأحياء _وقد جاء لحضور ندوة علوم الأحياء البحرية _ الدكتور عبد القادر التخصص في الجيولوجيا عن عمره فيجيبه بكم من قرن وهل هو ناجم عن ترسبات رملية أم صخرية، فقلت إذا كانت هذه الأجوبة النابعة من العين المجردة يمكن الاعتماد عليها فكيف بجيولوجيين عندهم الوسائل والآلات فقال لي: هل هؤلاء الجيولوجيون إذا قالوا لك بأن جبل كذا – و سماه ، جبل شرق مدينة تجقجة – لم يكن منذ قرنين من الزمن وأنت تعرفه وأبوك وجدك،وجد جدك الخ..أتصدقهم؟ قلت له: لا، ولكنهم لن يقولوا ذلك" فأعطاني نسخة من كتابه المذكور_ وقد سبق أن اطلعت عليها في الموقع المذكور _ وأخذها مني الإمام أحمد بن المرابط بن حبيب الرحمن إمام الجامع السعودي لينظر فيها وامتنع أن يردها حتى الآن، وعليه فإنني ما زلت أقول بما كنت أقول به منذ بداية هذه المشكلة وهو أن التوسعة كانت ينبغي أن تكون من الجانبين، وحتى إدخال بعض المسعى القديم في الممر الذاهب من الصفا نحو المروة فعلى الحاج والمعتمر أن يبقى حذرا في ذهابه من الصفا نحو المروة وأن يظل ملاصقا للممر المخصص للعجزة أو مع العجزة حتى لا يقع منه التواء كبير يفسد السعي عند المالكية و الشافعية علما بأن الإلتواء المغتفر يقدر بما دون الثلث والله أعلم .

خ) **الوقوف بعرفة:** الوقوف بعرفة محل إجماع متيقن بأنه ركن لا يجبر بالدم ومن لم يقف بعرفة فلا حج له، ووقته يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم العاشر يعني يوم عيد الأضحى، واختلفوا فيمن وقف به يوم التاسع، فبالنسبة لمالك فإن الوقوف به قبل الغروب واجب يجبر بالدم لغير المراهق لأن المراهق معذور لا شيء عليه، والمراهق عندهم هو الذي يأتي لمكة في وقت إذا اشتغل بطواف القدوم والسعي فاته الوقوف بعرفة فيتوجه مباشرة إلى عرفة لأداء الركن لأن الحج عرفة، وأما الوقوف

بعد الغروب عند مالك ليلة العاشر فهو ركن لا يجبر بالدم، قال ابن عبد البر في الجزء التاسع من التمهيد ص 275 "وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا، ولم يكن له عذر فهو مسيئ ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، قلت والأحوط والأورع الوقوف بعرفة حتى بعد الغروب للخروج من الخلاف إلى إجماع متيقن والله أعلم.

ودليل الإمام مالك بن أنس ما رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال:"الحج عرفة، فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه" أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه والدارقطني والإمام أحمد، وأخرج الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه حج من قابل، قلت ولكن في إسناده رحمة بن مصعب وهو ضعيف

وأما دليل الجمهور فهو حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله، إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى نفثه" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه وقال على شرطهما ووافقه الذهبي قلت بل ألزم الدارقطني الشيخين إخراجه لأن إسناده من أصح الأسانيد وبينه القاضي أبو بكر بن العربي.قلت وسنة الحاج يوم التاسع أن يغدو من منى بعد صلاة الصبح فيها متوجها إلى عرفة يلبي ثم ينزل بعرفة لجمع صلاة الظهر والعصر جمع تقديم، ومن الأفضل أن يكون في مسجد نمرة حيث يخطب الإمام الناس، يعلمهم بقية أحكام الحج في خطبة يجهر فيها قبل الصلاة ثم يسر في الصلاتين لأنها صلاة تؤدى بسنة التقصير كما أداها رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم الجمعة فأسر فيها، قال ابن عبد البر في الجزء العاشر من التمهيد ص 15: "وأجمع العلماء أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر، ولا العصر يوم عرفة " وفي ص 19: "وأجمع العلماء جميعا أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزة وأن يقصر الصلاة إذا كان مسافرا وإن لم يخطب، وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها فأسر القراءة، إنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر والله أعلم، وأجمعوا على أن يوم عرفة عام حجة الوداع كان يوم الجمعة فإسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد أنها صلاة مسافر لا صلاة جمعة ."

كما أن عرفة كله محل وقوف إلا بطن وادي عرنة لقوله صلى الله عليه وسلم: "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة" وأجمعوا على أن من وقف بعرنة لا حج له إلا مالك بن أنس فإنه قال: عليه دم وحجه صحيح" والأفضل أن يكون الوقوف عند جبل الرحمة حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل بطن ناقته القصواء مقابل الصخيرات وبقي واقفا يدعو حتى غاب القرص، فكان الصحابة يواظبون عليه، فكان سبب موت ابن عمر رضي الله عنهما وقوفه بناقته عنده حيث ضربه أحد عملاء الحجاج بن يوسف بحربة مسممة على قدمه فأدت إلى موته .

ومن فضائل عرفة ما رواه مسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهي بكم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء" وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثا غبرا" أخرجه أحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وأبو نعيم في الحلية وابن عبد البر، وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وفي بعض الروايات:"فإني أشهدكم أني قد غفرت لهم ولمن يدعون له" ودعاء الوقوف بعرفة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:"أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"** وأضاف إليه ابن عبد البر: **"لا إله إلا الله الملك الحق المبين"**.

د) **المبيت بالمزدلفة:** يجب على الحاج أن يتوجه مباشرة بعد التأكد من غروب الشمس وزوال القرص إلى المزدلفة فيصلي عندها المغرب والعشاء جمع تأخير، وقال الإمام مالك بن أنس لا يجب المبيت عندها وإنما يجب التوقف قدر حط الرحال والصلاة، وقال الجمهور بوجوب المبيت وهم: عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وأصحاب الظاهر، وأغرب علقمة وإبراهيم النخعي والشعبي فقالوا :"من فاته جمع، فاته الحج كله لقوله تعالى :**{فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}** [البقرة: 196] قلت والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بات بالمزدلفة، ففي حديث ابن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم – واللفظ له – "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعل الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي يخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصي الحذف من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر" فانطلق بعض الفقهاء من الآية والحديث فقال: من لم يقف يوم العاشر بالمشعر الحرام فعليه دم لأنه ضيع نسكا ومن هؤلاء مجاهد، وقتادة والزهري والثوري، وقال به أيضا أبو حنيفة، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أنه ركن لا يجبر بالدم، وقال صلى الله عليه وسلم: "وقفت ههنا وجمع كلها موقف وارتفعوا عن محسر."

ذ) **الرمي والذبح والحلق:** هذه هي الأعمال التي يقوم بها الحاج عند منى في اليوم العاشر، ويقول له بعض الفقهاء الحج الأكبر، لأن الحاج يؤدي فيه الكثير من أعمال الحج، فبعد الانطلاقة من المزدلفة يتجه الحاج إلى منى وهو يهلل ويلبي حتى إذا وصل محسر أسرع حتى إذا وصل منى ووصل آخر جمرة من الجمرات وهي تلي مكة رماها بسبع حصيات يكون قد جمعها من المزدلفة، يكبر عند كل رمي ويتأكد من أن كل حصاة وصلت الحوض لأن الحوض الأصل فيه نصف دائرة مفتوح من جهة مكة ومسدود من جهة المزدلفة، وقد رماها الرسول صلى الله عليه وسلم من الأسفل

وذلك أفضل كما رماها عمر بن الخطاب من الأعلى وذلك في أيامنا أحوط بالنسبة لمن كان يجهل طبيعتها الآن، وفي هذا أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: فقيل له: إن أناسا يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله إلا هو غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة" وقد ثبت أنها رماها عمر بن الخطاب ومن كان بصحبته من الأعلى، ولعل جواب ابن مسعود هذا على من أنكر عليه مخالفته لعمر، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: "إن عمر رضي الله عنه جاء والزحام فرماها من فوق، وأجمع أهل العلم على جواز رميها من فوق ." قلت ولعل ذلك تطبيقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر" وبعد رمي جمرة العقبة، يفعل الحاج ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس" وفي حديث جابر الذي أخرجه مسلم وغيره: "أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر" فبحلقه يتحلل التحلل الأصغر فيحل له كل شيء إلا النساء وعند البعض يحل له كل شيء إلا النساء والعطر وبطوافه طواف الإفاضة يتحلل التحلل الأكبر .

ر) **التحلل الأكبر:** إذا حلق الحاج رأسه بعد رمي جمرة العقبة والنحر فقد تحلل التحلل الأصغر وحل له كل شيء مما حرم عليه الإحرام إلا النساء وعند البعض النساء والطيب، وهو مشهور مذهب المالكية، فينبغي له أن يذهب إلى البيت ليطوف به طواف الإفاضة، ويسميه البعض طواف الزيارة لأن الحاج يأتي فيه من منى لزيارة البيت الحرام ويرجع إلى منى وجوبا ليقضي بها ليلتين على الأقل، فإذا أدى طواف الإفاضة حل له كل شيء أباحه الشرع وحرمه عليه الإحرام. قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا أن من يوم النحر – وهو العاشر من ذي الحجة – إلى انسلاخ ذي الحجة وقت طواف الإفاضة ولما بقي من سنن الحج" وتعقبه ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام في تصويباته قائلا: "قلت إن أخره عن أيام منى جاز في مذهب الشافعي، وأحمد والليث، والأوزاعي، وأبي يوسف،

وغيرهم، وهكذا نقل عن مالك، وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية إن أخره إلى ثلاثة أيام التشريق لزمه دم وهو قول مخرج في مذهب أحمد وإن أخره إلى المحرم فلا شيء عليه إلا عند مالك فإنه قال عليه دم ولفظ المدونة"إن جاوز أيام منى وتطاول ذلك لزمه دم ولم يوقت فيه" .

ز) **أيام التشريق:** يجب على الحاج الرجوع إلى منى بعد طواف الإفاضة والمبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وجوبا ورمي الجمرات الثلاثة وجوبا كل يوم واحدة منها بسبع حصيات وذلك بعد منتصف النهار من كل يوم، فإن تعجل بعد يومين فلا إثم عليه وإن تأخر إلى الثالث فذلك أفضل لقوله جل وعلا :**{وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى }**[البقرة203] لكنه إذا لم يستطع رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني حتى غربت الشمس وجب عليه المبيت عند منى لليلة الثالثة عند الجمهور ورمي الجمرات لليوم الثالث

ط) **الهدايا والضحايا:** الهدايا والأضاحي لا يجوز منها إلا المسن وهو الجذع من الضأن والثني من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" أخرجه مسلم من رواية جابر .

وإن كان الأمر يتعلق بجزاء الصيد فقد يكون منها ما هو دون المسن كالجفرة والجدي كما يكون منها تارة العناق والصحيح والمعيب لأن ذلك جزاء لأنواع من الصيد كثيرة منه الطيور الصغيرة، والضب والأرنب وغير ذلك من الحيوانات البرية وقد قال جل وعلا: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}** [المائدة: 95] ولا يؤكل من هذه الهدايا الواجبة ورخص بعضهم في الأكل من هدايا التمتع والقران وأبى الشافعي عن ذلك، وأما هدايا التطوع فلا خلاف بينهم في جواز الأكل منها لقوله جل وعلا: **{وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ }**[الحج:36]

ظ) **من تتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلزمه دم:** هذه خطوات تحث على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال: **"خذوا عني مناسككم"**ومن تتبعها لن يلزمه دم ثم إنه يكون أدى الحج المبرور وقد صح

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"** وهذه الخطوات هي:

1/ الخروج من مكة يوم التروية، يعني في اليوم الثامن ذي الحجة متوجها إلى منى حيث يصلي في منى الظهر في وقته المختار، ثم العصر في وقته المختار، ثم المغرب في وقته المختار، ثم العشاء الأخيرة ثم يبيت بمنى حتى يصلي الصبح فيها يوم التاسع .

2/ اليوم التاسع من ذي الحجة: ينطلق يوم التاسع من ذي الحجة من منى بعد أداء صلاة الصبح متوجها إلى عرفة مهللا وملبيا حتى يصل عرفة حيث يصلي فيها الظهر والعصر جمع تقديم، يعني عند وقت الظهر بأذان واحد لهما وبخطبة يعلم فيها الخطيب ما تبقى من أحكام الحج وصحيح الاعتقاد، ثم يقيم لكل منهما ويسر فيهما، ثم يرتفع عن بطن عرنة علما بأن نصف مسجد نمرة في عرنة فليتنبه من وقف في مسجد نمرة أن يكون دون الضوء الأخضر، ومن الأفضل أن يكون وقوفه عند جبل الرحمة حيث اللافتة التي تقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عندها فيبقى يسأل الله ويتضرع إليه ومن الأفضل أن يسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى حتى تغرب الشمس ويختفي القرص حينئذ ينطلق متوجها إلى المزدلفة وإذا وصل إلى الشعب فمن الأفضل أن يبول أو يتبول اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان هذا الفعل من جنس الجبلي لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، قال: "الصلاة أمامك" فلما جاء مزدلفة نزل، فتوضأ فأشبع الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما" رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

2/ في اليوم العاشر يفيق مبكرا ثم يتوضأ و يصلي الصبح تغليسا ثم يرقي على المشعر الحرام ويستقبل القبلة ثم يذكر الله كثيرا ويتضرع إلى الله ويهلله ويكبره ويستغفره ويدعوه ويسأله ثم يدفع – يعني ينطلق قبيل الشروق وبعد الإسفار – فإذا وصل محسر أسرع حتى إذا وصل الجمرات تقدم إلى الأخيرة منها فيجعل مكة عند يمينه ومنى عند يساره فيواجه حوض الجمرة وهو مفتوح فقط من جهة مكة أصلا فيرميه بسبع حصيات ويكبر عند كل رمية حتى إذا أكمل رميه نحر هديه إن كان معه هدي أو ضحيته إن كان بإمكانه ذلك وهي عند المالكية هدي ثم يحلق قبل الإفاضة

وهكذا يحل له كل شيء إلا النساء وعند البعض الطيب والنساء، ثم يذهب إلى البيت الحرام ويطوف به طواف الإفاضة أو طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا ثم يرجع إلى منى للمبيت .

3/**الرمي أيام التشريق:** الواجب في أيام التشريق شرعا المبيت بمنى ليلتين هما ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر،والواجب من الرمي:رمي الجمرات الثلاثة يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر بعد زوال الشمس عن كبد الشمس،فإذا غربت الشمس وهو لا يزال عند منى فمن الأفضل له أن يبيت بها الليلة الثالثة وأن يرمي في اليوم الثالث،وذلك للخروج من الخلاف كما سنبين ذلك أكثر في موجبات الدم والهدي والفدية،يعني في الفقرة التالية .

كانت هذه التعليمات الخاصة بالنسبة للمتمتع وسكان مكة أثناء حجهم لأن حجهم لا يتجاوز خمسة أيام هي: يوم التروية [اليوم الثامن [ويوم عرفة اليوم التاسع]،ويوم الحج الأكبر[اليوم العاشر]وأيام التشريق

وأما بالنسبة للقارن والمفرد، فبالإضافة إلى ما تقدم – سوى الطواف – فإنه لا بد له من أن يحرم عند الميقات المكاني ويبقى ملبيا عند كل استيقاظ، وبعد كل صلاة، وعند كل صعود وكل هبوط، فيطوف طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة، ويتجنب قتل الصيد منذ إحرامه وفي الحرم المكي بعد تحلله ويتجنب العطور وتغطية الرأس ولبس المحيط والمخيط ووطء النساء ومقدماته والفسوق والعصيان والجدال وإيذاء المسلمين حجاجا وغير حجاج، فمن كان يريد أداء الحج فلا بد له من أن يتجنب أثناء حجه كل حرام ما ظهر منه وما بطن وقد عرف الحج المبرور ابن حزم الظاهري في كتابه"مراتب الإجماع"حيث قال: "واتفقوا أن من لم يتظلل في إحرامه ولا قتل قملة ولا قرادة ولا حلمة ولا حضانة ولا مس شيئا من شعره ولا من أظافره ولا رفث ولا عصى ولا جادل ولا التذ بشيء من النساء ولا شم ريحانا ولا ادهن ولا أكل شيئا ولا مس طيبا ولا دنا منه ولا عصب رأسه ولا شد منطقة ولا طرح على رأسه مخيطا ولا حمل على رأسه شيئا ولا غطى وجهه ولا غسل رأسه بغسل ولا بماء ولا انغمس في ماء ولا بالغ في الحك ولا احتزم ولا تقلد سيفا ولا قتل سبعا ولا أسدا ولا خنزيرا ولا شيئا من دواب البر ولا بيض طائر ولا أذعر صيدا ولا أفسد عشه ولا نظر في مرآة ولا دل على شيء من ذلك ولا فعل شيئا من ذلك محرم ولا احتجم فإنه لم يأت شيئا يكره في إحرامه، وقد روينا عن الأعمش أنه قال: من تمام الحج ضرب وزاه بلا شك إنما أراد أهل الفسق منهم" قلت

هذا الإجماع وإن كان ابن تيمية قد سكت عليه في تصويباته فإنه لم يبين محرمات الحج وواجباته أثناء أداء المناسك، وقد بسطنا ما تحصلنا عليه من إجماعات في كتاب الحج نشرناها وأصلناها وعلقنا عليها في المجلد الأول من كتابنا"الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" .

المسائل التي تلزم دما أو هديا والتي تبطل الحج:

هناك محظورات إذا فعلها الحاج بعد إحرامه تلزمه دما أي أنها تجبر بالدم بينما هناك محظورات أخرى لا تجبر بالدم بل تبطل الحج نقدم الجميع للقارئ في شكل خلاصة لهذا الكتاب: أ/ **المسائل التي تبطل الحج:**

1/ **الكفر أو الردة** أعاذنا الله منها لقوله جل وعلا: { **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [الزمر: 65]، وقال الله جل وعلا: { **إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً}** [النساء: 116] وقال في سورة الأنعام:{ **وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** } [الآية 88] وقال تعالى في سورة المائدة: { **إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ}** [الآية 72] .

2/ **الجماع:** قال جل وعلا في سورة البقرة: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}** [الآية: 197] وقد أجمعوا على أن ما نهى الله عنه هنا في هذه الآية لا يبطل الحج منه إلا الجماع، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع" وقال الجمهور يجب على المجامع بدنة، قال به ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وقال الثوري وإسحاق: عليه بدنة فإن لم يجد فشاة، وقال أبو حنيفة ومن تبعه: إن وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ففساد الحج قبل الوقوف بعرفة بالجماع مسألة إجماع متيقن لا ينكره إلا مرتد هالك، وهذا من مزايا وأبعاد حديث: "الحج عرفة" وأما الجماع بعد الوقوف به فمسألة خلاف كما سيأتي موضحا .

3/ **فوات وقت عرفة قبل الوقوف أو الوقوف به قبل يومه:** والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"، وهنا أيضا بعد آخر من أبعاد حديث: "الحج عرفة" فالراغب في الأجر الباحث عن حط الوزر لا بد له من أن يقف بعرفة في يوم عرفة وهو اليوم التاسع وأن يبقى في تضرعاته إلى الله من بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى بعد غروب الشمس

إجماعا واختلفوا فيمن دفع قبل الغروب هل حجه صحيح مع دم أو دمين أم أن حجه باطل كما هو عند الإمام مالك بن أنس ومن تبعه .

4/ **ترك ركن من أركان الحج:** أركان الحج لا تجبر بالدم، فمن تركها أو ترك إحداها بطل حجه وقد أجمعوا على ثلاثة من أركان الحج هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، واختلفوا في السعي هل هو يجبر بالدم أم لا على ما تقدم ذكره .

5/ **الإحصار بسبب عدو أو حيوان مفترس أو مرض بعد الإحرام:** فمن أحصر بعد إحرامه بأحد هذه الأسباب حتى فوات وقت الوقوف بعرفة فحكمه التحلل، قال ابن قدامة المقدسي: "أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل وقد نص الله تعالى بقوله { **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**} [البقرة: 196] وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا" .

6/ **عدم إكمال أشواط الطواف** : وكذلك تنكيسه يبطل الحج عند الجمهور، وقال أصحاب الرأي – يعني الأحناف – إن طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة أو طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ورجع إلى الكوفة قد أجزأه ما فعل وعليه دم لما نسي .

7/**الإتيان بالطواف أو بعضه** – ولو بشوط – من دون حجر إسماعيل كالدخول من بابه والخروج من بابه الآخر .

ب/ المسائل التي تلزم دما أو فدية: لقد حاولنا حصر هذه المسائل انطلاقا من منهج فقه الورع وهو تحذير القارئ من ارتكاب مسألة تلزم دما إما عند جميع فقهاء الأمصار أو عند الجمهور أو عند فقيه واحد من هؤلاء الفقهاء حتى يقوم بأداء حج مبرور خال من ارتكاب الحرام، وذلك لأنه من كان يريد أداء حج مبرور يؤدي إلى سعي مشكور وذنب مغفور ينبغي له أن يتجنب جميع المسائل الخلافية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم أيضا:"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس"الحديث متفق عليه .

أ- المسائل المحرمة المتعلقة بالحج :

1/ إذا أحرم الحاج بعد تجاوز الميقات المكاني والدليل على ذلك صريح وهو حديث ابن عباس: "من ترك نسكا فعليه دم" قال ابن قدامة في المغني:

"وبهذا قال مالك، وابن المبارك، وظاهر مذهب الشافعي أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف بعرفة و طواف القدوم فيستقر الدم عليه لأنه حصل محرما في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزمه دم كما لو أحرم منه، وعن أبي حنيفة إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط، وعن عطاء والحسن والنخعي: لا شيء على من ترك الميقات، وعن سعيد بن جبير: لا حج لمن ترك الميقات"

2/ التفريق بين أشواط الطواف أو السعي بزمن طويل لغير أداء الصلاة الواجبة الحاضرة كالذهاب إلى زمزم للشرب منه أثناء طوافه أو سعيه وفيه قول بالبطلان.

3/ عدم اتصال السعي بعد الطواف الواجب، فمن فرق بينهما مدة طويلة لغير ضرورة كالصلاة المكتوبة الواجبة الحاضرة لزمه هدي عند المالكية ومن وافقهم من أهل المذاهب .

4/ أداء السعي عند المالكية بعد طواف غير واجب والطواف الواجب عند المالكية هو طواف القدوم، أو طواف الإفاضة بالنسبة للمتمتع والمراهق .

5/ ترك طواف القدوم لغير عذر يلزم دما عند مالك ومن وافقه من فقهاء الأمصار .

6/ صلاة ركعتي الطواف عند الشافعي وعند مالك إذا رجع إلى أهله أو خرج من المسجد قبل صلاتهما وإلا رجع فصلاهما كما هو عند الجمهور إذا كان لا يزال في الحرم المكي وبقول مالك قال سفيان الثوري .

7/ عدم إيقاع ركعتي الطواف بوضوء الطواف، فمن ابتدأ وضوءا لهما بانتقاض الأول أمر عند جمهور المالكية ومن وافقهم بإعادة الطواف فإن صلاهما من غير طواف جديد لزمه دم .

8/ صلاة ركعتي الطواف في حجر إسماعيل وهو الحائط القصير شبه الدائر الواقع على يسار الطائف بعد تجاوزه الحجر الأسعد .

9/ صلاة ركعتي الطواف في جوف الكعبة يعني داخل البيت أو على سطحها عند المالكية ومن وافقهم .

10/ من ترك الوقوف بعرفة قبل الغروب من غير عذر عند مالك عليه دم وأما بعد الغروب فهو ركن عنده لا يجبر بالدم ومن ترك الوقوف بعد الغروب من غير عذر عند أحمد وجمهور الفقهاء وهم الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن البصري عليه

هدي من الإبل، ودليل مالك حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: أتيت رسول صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة، فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني، وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه حج من قابل" وفي إسناده رحمة بن مصعب وهو يضعف كما في تقريب التهذيب.

ودليل الجمهور حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت جبلا إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه".

11/ الوقوف بعرنة عند مالك، قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن من وقف به [يعني عرنة] لا يجزئه وحكي عن مالك أنه يهريق دما وحجه تام" ودليل الجمهور حديث: "كل عرفة موقف وارتفعوا عن عرنة" رواه ابن ماجه، والظاهر أن من وقف بعرنة – وهو الوادي – أن وقوفه باطل وبالتالي حجه كذلك باطل.

12/ من لم تحصل له الطمأنينة بعد غروب الشمس عند عرفة عند بعض المالكية ومن وافقهم.

13/ من نوى الخروج من عرفة قبل الغروب لكنه لم يخرج منه فعلا إلا بعده وفي هذه الحالة والحالة التي قبلها قول بالبطلان.

14/ عدم قضاء ثلثي الليل عند المزدلفة بالنسبة للإمام أحمد والشافعي، وأما الإمام مالك فيكفيه قدر حط الرحال فإن لم يقف عند المزدلفة فعليه دم، وقال أبو حنيفة لا بد له من الوقوف عند المشعر الحرام يوم العاشر قبيل الشروق لقوله تعالى :**{فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}** [البقرة198] وقال علقمة وإبراهيم النخعي وشعبة من فاته جمع فاته الحج لقوله تعالى :**{فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}** [البقرة198] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة

قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" فالأورع والأحوط المبيت بالمزدلفة والوقوف بها حتى الإسفار أو قبيله" .
15/ من لم يقف عند المشعر الحرام يوم النحر أي يوم العاشر عند مجاهد وقتادة والزهري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال ابن أخت الشافعي وابن خزيمة: هو لا يجبر بالدم وحجه باطل، فالأورع الوقوف عند المشعر الحرام يوم العاشر .
16/ من لم يرم جمرة العقبة أو لم يصل رميه حوضها، قال ابن قدامة المقدسي في المغني: "ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصي في المرمى[و إن لم يقع في الحوض] لم يجزئه في قولهم جميعا لأنه مأمور بالرمي و لم يرم، وإن طرحها طرحا أجزأه لأنه يسمى رميا وهذا قول أصحاب الرأي، وقال ابن القاسم: لا يجزئه" واعلم أن حوض جمرة العقبة الأصل فيه نصف دائري، مفتوح من جهة مكة ومسدود من جهة المزدلفة، خلافا للجمرات الأخرى، فحوضها دائري، فحذاري ثم حذاري مما يفعله الجهلة من العامة حيث يرمونها من بعيد، لا يعرفون في أي مكان تسقط حصيهم .
17/ الحلق قبل النحر عند مالك بن أنس وهو قول لأحمد بن حنبل، وبه قال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، لقوله صلى الله عليه وسلم:"خذوا عني مناسككم" وقد ثبت أنه نحر قبل الحلق، وخالف الجمهور هذا القول ولأحمد بن حنبل قول يوافقهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "افعل ولا حرج" والأورع والأحوط اتباع السنة الفعلية قبل القولية أي العمل بقول مالك وأحمد وسعيد وجابر وإبراهيم وغيرهم .
18/ وطء الزوجة بعد جمرة العقبة يوجب دما مع صحة الحج وهذا قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إبراهيم النخعي والزهري وحماد عليه حج من قابل وهو قول الظاهرية، كما أن الحنابلة يقولون يحرم ثانية من التنعيم و يطوف به طواف الإفاضة، وقد نص ابن حزم الظاهري في المحلى بإفساد الحج بالوطء قبل طواف الإفاضة كما سيأتي .
19/ من وطئ زوجته قبل رمي جمرة العقبة وبعد المزدلفة تلزمه بدنة عند أبي حنيفة ومن قال بقوله وحجه صحيح وبه قال ابن عبد البر من المالكية، وزعم ابن عبد البر أنها محل إجماع، قال في التمهيد: "قوله صلى الله عليه وسلم: الحج عرفات" معناه عند أهل العلم أن شهود عرفة به ينعقد الحج، وهو الركن الذي عليه مدار الحج، ألا ترى أن من وطئ بعد الوقوف بعرفة

أنه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع، وعلى هذا إجماع العلماء، وهو قول فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطئ يوم النحر قبل جمرة العقبة على اختلاف عنه" قلت ولعل هذا الإجماع من إجماعاته المحذر منها عفا الله عنا وعنه كل زلة، فقد جاء في المجلد الخامس من أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ الشنقيطي ما نصه: "فإن كان جماعه بعد الوقوف بعرفات وقبل رمي جمرة العقبة و طواف الإفاضة فحجه فاسد عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وقال أبو حنيفة رحمه الله حجه صحيح وعليه أن يهدي بدنة متمسكا بظاهر حديث"الحج عرفة" وإن كان جماعه بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح عند الجميع، وعندهم يلزمه بدنة" قلت قوله عند الجميع لعله يقصد بالجميع الأئمة الأربعة فقط، قال ابن حزم في المحلى في الجزء السابع: مسألة 856: "وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجه لما قلنا، قال تعالى: **{فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ }** [البقرة : 197]، فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر وأصحابنا، وقال ابن عباس: لا يبطل بالوطء بعد عرفة وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: إن وطئ قبل يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة بطل حجه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة لم يبطل حجه، وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه، فأما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة" قال علي: ولا حجة لهم في هذا، لأن الذي قال بهذا هو الذي أخبرنا عن الله تعالى بأنه قال:{ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** } (الحج29) وبه أنه قال:{ **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** } وهو الذي أمر برمي الجمرة، فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض، وقال تعالى: { **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** } فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق، وقوله عليه السلام: "الحج عرفة" لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضا، وقد وافقنا المخالف على أن امرأ لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبى ولا طاف ولا سعى فلا حج له، فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام: "الحج عرفة" قلت تجاهل هنا ابن حزم ما ذهب إليه شيخه ابن عبد البر، كما تجاهل الحديث الذي رواه الترمذي وصححه لأنه قال بأن الترمذي مجهول، وهو حديث عروة بن مضرس بن أوس بن

حارثة بن لأم الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول، إني جئت من جبل طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه" أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وقال على شرطهما ووافقه الذهبي، كما أخرجه الدارقطني في سننه وألزم الشيخين إخرجه في الإلزامات والتتبع، واحتج به ابن قدامة على قول الجمهور ولا حجة فيه لهم بل هو حجة لأبي عمر يوسف بن عبد البر وأبي حنيفة وابن عباس، وأما حجة قول الجمهور التي زعم ابن حزم أن ما ذهب إليه مالك من تفرقة لا معنى لها فهي والله أعلم أن بعد رمي جمرة العقبة يقع التحلل الأصغر، كالتسليمة الأولى من التسليمتين في الصلاة فلم يعد هناك سبب في إبطال حجه وألزمه الجمهور الهدي .

20/ قال الخرقي الحنبلي في مختصره: "وإن وطئ دون الفرج فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه" و تبعه ابن قدامة في المغني، فقال: "وقال الحسن فيمن ضرب بيده على فرج جاريته: عليه بدنة" وعن سعيد بن جبير: إذا نال منها دون الفرج ذبح بقرة" قلت وهذه النقطة قل من يهتم بها وهي تحرم كل مقدمات الوطء .

21/ وفي القبلة، قال الخرقي الحنبلي: فإن قبل فلم ينزل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة، وعن أبي عبد الله رواية أخرى: إن أنزل فسد حجه" قلت وفساد الحج بالإنزال المتعمد هو المعتمد عند الجمهور والله أعلم .

22/ ذكر ابن قدامة المقدسي عن الإمام مالك أنه قال: إن أفاض قبل أن يحلق أن عليه دما، قلت والمعتمد أن من أفاض قبل رمي جمرة العقبة عليه دم والله أعلم .

23/ تأخير طواف الإفاضة إلى شهر الله المحرم من دون عذر وكذلك تأخير السعي عند الجمهور والله أعلم .

24/ قال الخرقي في مختصره: "إن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة" فالحج عندهم لا يفسد بتكرار النظر حتى درجة الإنزال وزعم ابن قدامة أنه قول ابن عباس وأبي حنيفة

والشافعي، وهو لا شك يبطل الحج عند الحسن وعطاء ومالك مع وجوب بدنة لأنه تعمد الإنزال بالإدمان في النظر والله أعلم.

25/ من وطئ قبل الوقوف بعرفة، فقد أجمعوا على فساد حجه وعليه بدنة وحج في السنة المقبلة وهدي والله أعلم.

26/ الدفع من عرفة قبل الإمام يوجب دما عند أحمد بن حنبل وبه قال الخرقي والأثرم صاحبا أحمد وزعم ابن قدامة أن المشهور عندهم عدم وجوب الدم، قلت والأورع الدفع بعد الإمام لأنها سنة الصحابة والله أعلم .

27/ من وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي، وقال أبو حنيفة إن وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط كقول مالك وأحمد وإن كان بعد أربعة أشواط فعليه دم ولا قضاء عليه.

28/ عدم المبيت بمنى ليلتين بعد يوم العاشر، هذا مذهب مالك وإبراهيم النخعي وهو قول للشافعي، وأحمد وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه وهو قول آخر لأحمد، وله قول ثالث يطعم شيئا أي شيء، فلعله تأثر بقول الشافعي الثاني وهو في الأول مد وفي الثانية درهم والثالثة نصف درهم، ومن كان ينوي أن يتعجل فلا بد أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني فإذا غربت عليه الشمس وهو بمنى وجب عليه المبيت لليلة الثالثة والرمي في اليوم الثالث وهي عند المذهب المالكي تلزم العاصي دما وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث وهو قول شاذ والله أعلم.

29/ عدم الرمي قبل الغروب، فإن رماها بعد الغروب لزمه دم عند بعض المالكية وقال ابن عبد البر في الكافي: "ومن نسي رمي يوم من أيام منى أو أخره إلى الليل رمى ليلا ولا شيء عليه هذا قول مالك في موطئه وقد روي عنه أن عليه دما وليس بشيء لأنه لم يختلف قوله أنه لو رماه من الغد لم يكن عليه شيء".

30/ عدم رمي الجمرات أيام التشريق أو الاكتفاء برمي بعضها بدون سبب أو نقص في الحصي، هذا مذهب مالك ومن تبعه والليث بن سعد، ومذهب أحمد بن حنبل ومجاهد وإسحاق أنه إن نقص بحصاة أو حصاتين ناسيا فلا شيء عليه، وإن كان عامدا فليتصدق بشيء، وإن ترك الرمي كله فعليه دم، كما يجب رمي الجمرات بعد الزوال فمن رمي قبل الزوال بطل رميه وأعاد بعد الزوال إلا من أراد أن ينفر في اليوم الثاني رخص له أبو حنيفة بالرمي قبل الزوال والنفر قبله وهو قول لأحمد، ووجب رمي الجمرات الثلاثة كل

يوم بواحد وعشرين حصاة لكل جمرة سبع حصيات، وقال أبو حنيفة إن أخر حصاة أو اثنتين أو ثلاثة إلى اليوم التالي رماها وعليه عن كل حصاة نصف صاع وإن كانت أربعة أو أكثر رماها من الغد وعليه دم،والله أعلم

31/ تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق عند أحمد وأبي حنيفة عليه دم بتأخيره لأنه نسك أخره عن محله، وقال مالك والثوري وإسحاق وأبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن: من تركه حتى حل فعليه دم، ولأحمد والشافعي قول بأنه لا شيء عليه.

32/ من ترك طواف الوداع لزمه دم عند الجمهور وهم الحسن والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأبو ثور وأحمد، ودليلهم حديث ابن عباس قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت" وزعم ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني أن مالك والشافعي قالا: لا شيء عليه وهو واهم ، قال النووي في المجموع:"طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه" وجنح ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد على قول الجمهور، والله أعلم.

33/ القارن والمتمتع عليهما دم: هذه مسألة إجماع متيقن، فإن لم يجد ا صاما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ا إلى أهلهما لقوله جل وعلا: **{فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**[البقرة: 196]

34/ من طاف طواف الوداع من دون حجر إسماعيل وكذلك طواف القدوم، فهذه محل إجماع مركب لأن الأول يلزم دما عند الجمهور والثاني عند مالك والله أعلم.

35/ إذا فسد حج القارن والمتمتع لم يسقط الدم عنهما، وبهذا قال مالك والشافعي،وهو قول لأحمد،وقال أبو حنيفة بل يسقط ، وهو قول آخر لأحمد.

36/ من كان عليه قضاء حج واجب عله أيضا هدي مع القضاء والله أعلم.

37/ المحصر بالعدو: من أحصره عدو حتى فات عليه أوان الوقوف بعرفة تحلل في مكانه وعليه هدي، وهذه مسألة إجماع ودليلها من الكتاب قوله جل وعلا:**{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}** [البقرة: 196] وهو عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة في الحديبية.

38/ ونقل ابن حزم في المجلد السابع من كتابه المحلى أن الأوزاعي قال في سباب المحرم دم وقد يكون مصيبا لقوله جل وعلا:{ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** } [البقرة: 196] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" متفق عليه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، قال ابن حزم في المجلد السابع عند المسألة 850: "وكل من تعمد معصية كانت – أي معصية كانت – وهو ذاكر لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل حجه [...] ومن عجائب الدنيا إبطالهم الحج بتقبيله امرأته المباح له فيمني، ولم ينهه الله تعالى قط عن هذا، ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق" قلت ولعل ابن حزم تراجع عن هذه الفتيا لأنه ذكر في مراتب الإجماع أنهم اتفقوا على أن الحج لا يبطل إلا بالوطء، انظره في مراتب الإجماع.

40/ قتل صيد البر بالنسبة للمحرم : هذه مسألة إجماع أيضا لقوله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ }** [المائدة: 95]

41/ من قبل زوجته أو باشرها بعد الإحرام ولم ينزل لزمه هدي عند جمهور الفقهاء، فإن أنزل لزمه هدي وبطل حجه عند الجمهور والله أعلم .

المسائل التي تلزم فدية: أنواع الفدية وأسبابها :

1/ لبس المحيط والمخيط بعد الإحرام: قال ابن عبد البر في التمهيد: "وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه وأن إحرام المرأة في وجهها ويديها" وقال أيضا: "لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد به الذكور دون النساء" قلت فمن فعل شيئا من ذلك لزمه دم ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس"الحديث .

2/ استعمال العطور والأمساك: قال ابن قدامة المقدسي في المغني:"أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بأن المحرم الذي وقصته راحلته: "لا تمسوه بطيب" رواه مسلم، وفي لفظ: "لا تحنطوه" متفق عليه، فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى، ومتى تطيب فعليه الفدية كاللباس، ومعنى الطيب: ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وماء الورد

والأدهان المطيبة، الخ.." قلت والكثير من الأعاجم من جنوب شرق آسيا وكذلك الأتراك يجعلونها في أطعمتهم فلا ينبغي أكلها إلا بعد التحلل.
3/ فدية الأذى بحلق الرأس قبل بلوغ الهدي محله: أجمع أهل العلم على وجوب فدية الأذى على من حلق رأسه وهو محرم، ودليل ذلك قوله جل وعلا: **{وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }** [البقرة: 196] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستين مسكينا أو انسك شاة" متفق عليه، وقال به أحمد وأبو حنيفة لمن حلق بغير عذر .
4/ **فدية الأذى بقطع الأظفار** : قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها إلا أحد قولي عطاء والقول الثاني يوافق الجمهور" هذا بتصرف منا في الإجماع المذكور والله أعلم.
5/ عصب الفصد والجرح في الرأس أو إلصاق خرقة أو شيء مثلها على ذلك .
6/ لبس الخف مع وجود النعل بثمنه المعتاد أو لبسهما عند الحاجة دون قطع أسفلهما .
7/ قتل أكثر من اثنتي عشرة قملة أو قتل هذا العدد بسبب غسل التبرد
8/الغسل لإزالة الوسخ عند بعض المالكية ولو لم يقتل شيئا من القملة
9/الاستظلال بشيء ملاصق للرأس بالنسبة للرجل .
10/ لبس المرأة المحرمة القفازين .
11/ انتقاب المرأة المحرمة .
12/ التراخي في نزع ما يلزم الفدية مما يطرأ على المحرم كالطيب وكخلوع الكعبة .
13/ علاقة بشيء على الكتف وفي العنق بالنسبة للمالكية ومن وافقهم
قلت والأصل في الفدية قوله تعالى في سورة البقرة: **{ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }**[الآية: 196] كما أخرج مالك بن أنس والبخاري ومسلم عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يحلق رأسه وقال: "صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين: مدين، مدين ،لكل إنسان، أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك"

ما دون الفدية:

هناك ما لم يصل إلى درجة الفدية من المخالفات الشرعية مثل حلق ربع الرأس أو قطع خمسة أظفار فصاعدا عند الحنفية عليه دم، وفيما دون ذلك صدقة، وعند المالكية لا تلزم الفدية إلا فيما فوق العشر من الشعر أو القمل، وما كان دونه فيه حفنة واحدة من طعام يتصدق بها على مسكين، وعند الشافعية: إن حلق ثلاث شعرات في مرة واحدة أو قلم ثلاثة أظفار فما فوق فعليه فدية، وفيما دون ذلك في كل شعرة أو ظفر مد واحد وعند الحنابلة من حلق أربع شعرات فصاعدا فعليه فدية، وما دون ذلك في كل شعرة مد من طعام وكذلك الشأن في الأظفار .

خلاصة: هذه أربع وخمسون مسألة من المسائل التي تلزم دما قدمناها إليك أيها القارئ العزيز لتكون لك نبراسا يضيئ طريق حجك ويمكنك من أداء حج مبرور وذنب مغفور وسعي مشكور، فالحج الخالي من الدم هو الحج المبرور عند الجمهور وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حج و لم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه "

والله نسأله أن يوفقنا لما يحب ويرضى و يرزقنا البر والفردوس الأسنى .

زيارة المدينة المنورة وما ينبغي فيها من زيارات:

جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، والترمذي عن أبي سعيد الخدري، فينبغي أن يكون الحاج قاصدا أصلا بزيارته مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة للصلاة فيه لأن الصلاة فيه تفوق الصلاة في غيره بألف درجه إلا المسجد الحرام للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في بيت المقدس أفضل مما

سواه من المساجد بخمسمائة صلاة" أخرجه ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له والبزار والطبراني عن أبي الدرداء وحسنه المنذري والدارقطني والبيهقي والخطيب والطحاوي وضعفه وصحح حديث جابر عند أحمد وابن ماجه، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق" أخرجه الإمام أحمد والطبراني وحسنه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، وحسنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" وضعفه الألباني قائلا: "ضعيف" وبين أنه أخرجه احمد والطبراني في "المجمع الأوسط" من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط عن عمر وعن أنس بن مالك مرفوعا،وقال الطبراني: لم يروه عن أنس إلا نبيط تفرد به عبد الرحمن" فقال الألباني:"قلت هذا سند ضعيف، نبيط هذا لا يعرف، إلا في هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في توثيق المجهولين وهو عمدة الهيثمي في قوله في المجمع" ورواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات" وأما قول المنذري في الترغيب:"رواه أحمد ورواته راة الصحيح" والطبراني في الأوسط" فوهم واضح لأن نبيطا هذا ليس من رواة الصحيح بل ولا روى له أحد من بقية الستة، ومما يضعف هذا الحديث أنه ورد من طريقين يقوي أحدهما الآخر عن أنس مرفوعا وموقوفا بلفظ:"من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق" قلت وقال في صحيحته رقم 1979 في تعليقه على هذا الحديث الأخير: "هو من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، قال وله عنه طرق:

الأولى: سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عنه، أخرجه الترمذي وأسلم الواسطي في تاريخ واسط، وقال الترمذي: "قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا، ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سليم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو، وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله" قلت قد روي مرفوعا من طريق أخرى لم يقف عليها الترمذي،وهي الثانية:منصور بن مهاجر أبو الحسن، ثنا أبو حمزة الواسطي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره، أخرجه أسلم الواسطي في تاريخ واسط: ثنا أحمد بن إسماعيل قال: ثنا إسماعيل بن مرزوق قال منصور بن مهاجر..وقال: هذا – يعني أبا حمزة الواسطي – اسمه جبير بن ميمون" كذا قال ولم أر لغيره، ولا وجدت في الرواة من

يسمى جبير بن ميمون، بل الظاهر أن أبا حمزة هذا هو عمران بن أبي عطاء القصاب، قال الدولابي في الكنى: واسطي، روى عنه شعبة وهشيم" قلت وهو من رجال مسلم: روى عن أبيه وابن عباس وأنس وغيرهم وقد وثقه جمع، وضعفه بعضهم فهو حسن الحديث لا سيما عند المتابعة، ومنصور بن مهاجر روى عنه جمع من الثقات، منهم يعقوب بن شيبة، و لم يذكروا فيه توثيقا، ولذلك قال الحافظ في التقريب: مستور، قلت فمثله يستشهد به على أقل الدرجات، وإسماعيل بن مرزوق هو المرادي الكعبي المصري، ذكره ابن حبان في الثقات وتكلم فيه الطحاوي، لكن استنظف الحافظ إسناد حديث آخر من طريقه وأما أحمد بن إسماعيل فلم أعرفه الآن، وفي تاريخ بغداد جمع من الرواة بهذا الإسم، الطريق الثالث: عن أبي العلاء الخفاف عن حبيب بن أبي حبيب عن أنس بن مالك، قال: فذكره نحوه، موقوفا عليه وهو الذي أشار إليه الترمذي فيما سبق أخرجه الواسطي أيضا في تاريخه، من طريقين عنه، وحبيب هذا هو ابن أبي حبيب البجلي، البصري، نزيل الكوفة، روى عنه أيضا طعمة بن عمرو الجعفري وعمر بن محمد العنقزي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: مقبول، يعني عند المتابعة، وقد توبع كما تقدم، وأبو العلاء الخفاف، واسمه خالد بن طهمان، فهو صدوق، لكنه كان اختلط، ثم رواه الواسطي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن خالد عن أبي عميرة عن أنس بن مالك يمثله، وأبو عميرة هذا ثقة، هو ابن أنس بن مالك، وتارة عن أنس مباشرة لم يذكر أبا عميرة، ولعل ذلك من اختلاطه ."

قلت وهكذا يصحح الألباني ويضعف، فكان قلمه سيالا، وقد خدم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا إلا أنه له أخطاء لا يستهان بها ومن تلك الأخطاء ما بسطه هنا، نذكر من هذه الأخطاء أن الألباني أخطأ هنا في قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح وسنبين ذلك إن شاء الله بإيجاز فنقول:

1/ تضعيفه لحديث قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح، فقال: نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث" قلت نبيط غير منسوب روى عنه أكثر من واحد لأن سند الحديث كما في مسند أحمد بن حنبل هو: حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا الحكم بن موسى ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط عن ابن عمر عن أنس، الحديث، بينما نجد في تهذيب التهذيب: نبيط غير منسوب عن جابان وعنه سالم بن أبي الجعد،

ذكره ابن حبان في الثقات، وكذلك نجد في الجرح والتعديل: روى عن جابان عن عبد الله بن عمر روى عنه جابر بن أبي الجعد سمعت أبي يقول ذلك" وهنا يروي عن ابن عمر ومباشرة عن انس ، فلعله أكثر من حديث، وهو من التابعين وقد قل فيهم الكذب وأنواع التجريح الأخرى وقد وثقه ابن حبان، وفي سند الطبراني فإنه يدعى نبيط بن عمرو إلا أن يكون هناك تصحيف في سند أحمد، وقد قبل الحافظ ابن حجر بعض توثيق ابن حبان في التابعين خاصة وحكم الدارقطني برفع الجهالة عن مستور التابعين في سننه وهذه مسألة بينها الذهبي في الموقظة كما بينا ذلك في كتابنا "إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح."

2/ قول الألباني معلقا على حديث الترمذي وأسلم الواسطي:"أبو حمزة الواسطي [ليس اسمه جبير بن ميمون بل الظاهر أن أبا حمزة هذا هو عمر بن أبي عطاء القصاب] [...] قلت هو من رجال مسلم روى عن أبيه، وابن عباس، وأنس، وغيرهم، وقد وثقه جمع وضعفه بعضهم فهو حسن الحديث لا سيما عند المتابعة" قلت وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة الرازي: بصري لين، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، ونقل الآجري عن أبي داود: يقال له عمران الحلاب ليس بذاك وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته" قلت والملاحظ على الألباني هنا أنه استأنس بتوثيق ابن حبان، ولكن الملاحظة الكبرى هي أن الألباني لم يجد من يدعى جبير بن ميمون فأبدله بمن هو من طبقته ويتكنى بكنيته وذلك لأن الرجل مجهول العين والحال فلا مجال للاستشهاد به ولا يصلح للمتابعة .

3/ وقوله منصور بن مهاجر روى عنه جمع من الثقات منهم يعقوب بن شيبة ولم يذكروا فيه توثيقا ولذلك قال الحافظ في التقريب: مستور، فمثله يستشهد به على أقل الدرجات" قلت ذكر آخر من روى عنه في تهذيب التهذيب، لكن هذا النوع قال فيه الحافظ ابن القطان الفاسي تبعا لأبي حاتم الرازي: مجهول، ضعيف، بينما قال الذهبي في الموقظة بأن رواية المستور حسن لغيره، هذا لو لم يكن في السند مجرح سواه أما هنا فهو أحسن أحوال رواة الحديث .

4/ إسماعيل بن مرزوق: قال: هو المرادي الكعبي المصري، ذكره ابن حبان في الثقات وتكلم فيه الطحاوي .

5/ وأما أحمد بن إسماعيل فلم أعرفه الآن: قلت لعل كنيته أبو حذافة المدني السهمي: تجد ترجمته في تهذيب التهذيب، وخلاصة تهذيب الكمال،

والكاشف، والمعين، وميزان الاعتدال، ولسان الميزان، وديوان الضعفاء والمتروكين، والمغني، والعبر، وشذرات الذهب، وتنزيه الشريعة، وتاريخ بغداد، والضعفاء لابن عدي، من رجال ابن ماجه: أجمعوا على تضعيفه إلا في الموطأ، قال ابن عدي: حدث عن مالك وغيره يروي البواطيل، وقال أبو العباس السراج: سمعت الفضل بن سهل الأعرج، ذكر أبا حذافة صاحب مالك فكذبه" قلت فإن لم يكن هذا فهو مجهول العين والحال لا يصلح للمتابعة ولا للاعتبار به، فهذا سند من المجرحين الهالكين والمجاهيل احتج بهم الألباني وقوى حديثهم بشاهد ممن هم أهلك منهم وأوهى،

6/ أبو العلاء الخفاف هو خالد بن طهمان مترجم له في تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب،وخلاصة تهذيب الكمال، والكاشف، وتاريخ البخاري الكبير،والجرح والتعديل، وميزان الاعتدال،والضعفاء لابن الجوزي، ومجمع الزوائد: من رجال الترمذي، رمي بالتشيع ثم اختلط، ذكره ابن الكيال في كواكبه، وقال عنه الذهبي: وثق وضعفه ابن معين، وقال اختلط قبل موته بعشر سنين" قال الدوري عن ابن معين: ضعيف خلط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة، والألباني ذهب هنا إلى القول بأن روايته هذه كانت أثناء الاختلاط وقد أجمعوا أن رواية المختلط لا تقبل أثناء اختلاطه،ولا تصلح للاعتبار ولا للمتابعات لأن الاختلاط يفقد الضبط.

7/ حبيب بن أبي حبيب مترجم له في تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وخلاصة تهذيب الكمال، والكاشف، وتاريخ البخاري، والجرح والتعديل، وميزان الاعتدال، ولسان الميزان، من رجال الترمذي، قال ابن حجر:روى له الترمذي حديثا واحدا في فضل من صلى أربعين يوما في جماعة، قلت موقوفا، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو كما ترى مجهول العين والحال وأما على مستوى قواعد التعليل والتصحيح ،فإن من أبجدياته أنه لا يرد الحديث الحسن ويرمى بالنكارة إذا عارض الواهي والمتروك، فقد بين الذهبي في الموقظة أن حديث المستور وهو مجهول الحال، أنه حسن أو حسن لغيره لكن ابن القطان الفاسي حكم عليه بالضعف وتبعه ابن حجر في شرح نخبة الفكر في غير التابعين واستثنى التابعين خاصة إذا وثقوا ولو من طرف ابن حبان كما في تعجيل المنفعة، وحديثنا علته رجل من التابعين روى عنه اثنان ووثقه ابن حبان وهو غير الراوي عنه وله إسناد آخر في معجم الطبراني وإن كان مداره عليه وحكم عليه الحافظ المنذري بالصحة والحافظ الهيثمي بالحسن، فهذا بيان منا نرجو من

الله أن يكتبه في ميزان حسناتنا، وخلاصة البحث أن حديث من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق" حديث حسن لذاته أو لغيره كما حكم عليه بذلك المنذري والهيثمي وهو أصح من حديث: "من صلى أربعين يوما خلافا للألباني ".

ومما ينبغي زيارته في المدينة:

1/ **زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم** : وقد ورد في ذلك عدة أحاديث، منها ما أخرجه أحمد و أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام" وقد وردت أحاديث أخرى كثيرا لا تخلو من كلام من حيث الإسناد في فضل زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها تؤدي إلى شفاعته وإلى رضاه وأن عدمها يؤدي إلى جفائه، ومن آداب الزيارة عدم الاستناد على القبر وعدم لمس الحديد الذي عليه كما تقدم في التحذير من البدع، فقد روى ابن وهب عن الإمام مالك أنه قال:"إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده" قلت وهو صنيع ابن عمر رضي الله عنهما عندما يأتي لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم يقول: السلام عليك يا نبي الله صلى الله عليك وسلم، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا أبي" واستحب البعض أن يقول الزائر بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم إنا نشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين لحديث: "أنتم شهداء الله في أرضه" الحديث متواتر كما بينا ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر".

2/ **زيارة بقيع الغرقد** : فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره، وكان يقول عند زيارته إياه: "السلام عليكم دار قوم من المؤمنين وإنا بكم لاحقون" وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال:"السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم" وفي صحيح مسلم وغيره عن بريدة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية" .

3/ **زيارة شهداء أحد:** لا بأس بزيارة شهداء أحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم، ومن المستحب أكل شيء – أي شيء – عند هذا المكان المبارك وقد ورد في ذلك من الأحاديث ما هو صحيح صريح، كما ورد أن أحدا جبل يحبنا ونحبه، فالمكان مبارك وينبغي فيه الدعاء لسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، وأول مهاجر إلى المدينة مصعب بن عمير وبقية شهداء أحد حشرنا الله في زمرة النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

4/ **زيارة مسجد قباء:** فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راجلا وراكبا، وقد جاء في الحديث عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة" أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه – واللفظ له – والحاكم في المستدرك، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين" .

وقد قلت قصيدتين عندما زرت المكان، أنشرهما هنا كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم: قصائد مديحية :

طيبة الهادي هدى:

أحمد الهادي علا أعلى سماء	**سن ما أسنى سنا في سناء**
فالبراق الروح والمخلوق كانوا	**في مكان دونه فوق السماء**
أعجز القصاص والراوي كليهم	**وصف أقلام همت ليلا بياء**
عم نور من هدى يهدي رجالا	**للصلاة في خشوع في ضياء**
زلزل النور الملالا كفر مكه	**في بهاء كالضحاء في جلاء**
دب يخطو في ثناء نحو طيبه	**في بناء للعطاء في إباء**
لألأت أنوار طيبة في علاء	**ذي قزاح من قباء في رجاء**
عم بطحاها هدى قد جاء نورا	**من عليم من حكيم في ضحاء**
فارتوت كالهاديات الرائدات	**فاهتدت للدين تدعو للبناء**
غير أن الشاردات في دياج	**عند ديماس بدأت ذي بالعداء**
أنسأت هذي نفاقا في خفاء	**فاخزألت كاهنات داعيات في جفاء**
قد تمادت كالبغايا في دهاء	**مائلات داعيات في خفاء**
بعدما جاءت قوى نصر فلاحا	**فاضمحلت واختفت ذي في عناء**
طيبة الهادي هدى في روضة يا	**زائرا تجني خيورا في ثناء**
فالبقيع الطاهر يأتي رويدا	**بعدما واجهت خير الأنبياء**
قم وسلم صل واربح أجورا	**إنه الهادي مع الصحب النقاء**

قد تفانوا في صفات للمعالي		قم توضأ للصلاة في قباء
قبر حمزه في أحد يأتي ختاما		للخيور النافحاب بالدعاء
عندما جئت المدينه يا هدى يا		خير داع جئت أسعى في البقاء
أنت طه والشفيع عاقب قد		جئتنا بالسر منج من صلاء
أنت هاد يا هدى كن لي شفيعا		كن حبيبا كن رفيقا في العلاء
يا هدى كن قدوتي يا مصطفى يا		قدوة للأنبياء الأصفياء
يا حبيبي يا رسولي كن خليلي		جئت لأيا جئت أدعو للبقاء
يا بقيع الغرقد السامي بصحب		قرب هاد جئت أرضى بالثواء

والمديحية الأخرى هي: نور الهدى:

دب نور الهدى من دجى في الكدى		عم نورا بلى قد بدا سرمدا
عندما قال جبريل "اقرا" هدى		قد سما من هدى بل دعا ذا الهدى
لألأ النور شرقا وغربا ضحى		في قلوب قد سمت في سنا راشدا
قد تصدت قوى الشر رعبا بلى		عذبت من بدا شاكرا حامدا
غير أن الهدى قد تسامى سدا		زعزع النور من قد طغى ماردا
فضل ذاك الربا قد بدا في التقى		فاتقى من بدا راكعا ساجدا
أينما حل بارى قلوبا على		قد يماري سفيه طغى جاحدا
غره الجني المارد الحاقد		يا له من لعين دعا للردى
يا له من شقي يعاني اللظى		يا له من سفيه بدا حاقدا
في حمى طيبة الأحمق ابن لأي		قد تصدى لدين علا زغدا
قد تمادى نفاقا وحقدا		فترة عابثا كائدا حاسدا
قد جفا حزبه خاسرا خاسئا		خائبا سرمدا حاقدا كائدا
يا عزيز أعز نبي الهدى		ليلة القدر بالوحي بين الكدى
يا حليم غني دعاك النهى		قد همت بالدعاء عيون سدا
يا لطيف رحيم سريع العطا		أغننا واشفنا واكسنا بالهدى
يا كريم شفيع سميع الدعا		إهدنا واعطنا خير ما قد بدا

قرآن ربي هدى يهدي حقا:

هذي نسوع أغنت هرمونا بلى		تغلي بحب الهادي الدأيات العلى
نور على نور لألاء قد بدا		قد أهصر النور اللألاء الذي علا
من غار حراء يعلو فوق الكدى		كل الذي ناداه الهادي للجلى
هذي خديجه لبت حينا وساهمت		في نشر نور نادت يا ابن نوفلا
فطمأن الهادي أن ناموسا بدا		يدعو الرسول الهادي بالوحي الملا
وذا رفيق درب صديق دعا		أبلى جهودا قد أثرت وقت البلا
في خمس أمجاد أهل العلم والنهى		عثمان ذي النورين، الزبير العلا
وطلحة والسعد السعيد الذي		روى حديثا في أهل الجنات بلى
كذا أبو حفص آمن بالهدى		يخافه إبليس فر سائلا
أبو عبيده وابن عوف كلاهما		ممن قفوا صديقا قد كان فاضلا
أبو تراب طفل آمن الضحا		أفدى رسولا ليلا بالنفس والكلى
قد نام في بيت الهادي ليلا كما		في هجرة الهادي والصديق قد بلا
حفظا وصايا قد نادى لردها		لأهلها أجلى لحزا وجاهلا
نور الهدى أغنى الهادي به حمى		سنا وأعلى دينا شرعا كاملا
فطيبة الهادي قد أعلت صوتها		بعلم وفقه يعطى أسنى ماثلا
قد عمها نور يهدي طه به		حماته أنصارا، جاء حاملا
قرآن ربي يهدي حقا حائرا		إلى الهدى أسمى من كان عاملا
دعوت ربي أسنى درب والمنى		كما لك غفران الذنوب سائلا
صليت ختما يا رب العزة على		طه شفيع يوم الحشر قافلا

أعزنا يا علي:

يا إلهي أدعوك أنت العلي		أنت رب يعطي فأنت الغني
أنت إل العتبى لك يا كريم		يا عزيز أعزنا يا علي
يا رؤوف أنت المنى يا حليم		يا قريب أغنى نهى يا حيي
أغننا واعطنا خيورا كثيره		واكسنا التقوى فأنت الولي
فاهدنا يا من أرسل الأهدى النبي		واعطنا علما يخشاه الجني
نسأل الله الإل سعيا كثيرا		يكثر النعت: جاء هذا السعي
نسأل الله الإل حجا منيرا		جاء مبرورا نافعا يا سني

يا عليم أنت الكريم الحليم		فاعطنا ما أتى به ذا التقي
ذا الرسول الهادي الخيور الرؤوف		قد هدى، من عاداه كان الشقي
يا سميع أسنى هدى ذا نبي		ورسول محمد ذا صفي
ذا جهاد قد يقتفي ما بناه		ذو هدى يا مختار نور نبي
يا إلهي نرجو هدى ونورا		نرتجي حتى لا يعود الوني
يا بديع نشكو إليك عصاة		خربوا أخلاقا جفاهم نهي
يا شفيع نرجوك حلما يعم		يا كبير هذا خطاب نهي
يا سميع هذا دعاء يعم		يا عليم فارحمنا يا جلي
يا متين أنت القوي الجليل		قو فينا تقى فأنت القوي

الفهرست:

تقديم:	02
المقدمة:	03
متى وأين وكفى أخذ علينا الميثاق:	
البدع العامة:	16
البدع الخاصة بالحج:	19
الاختلاط بين الرجال والنساء:	19
الاختلاط أثناء الطواف والسعي:	20
الاختلاط بمنى أثناء رمي الجمرات:	24
الاختلاط عند عرفة والتقاط الصور:	25
الحلق على المروة:	
التبرك المشروع والتبرك الممنوع:	26
التبرك من السياج أو القضبان بقبر رسول الله(ص)	
أخذ التراب من بقيع الغرقد وشهداء أحد وبدر:	
سنة ينبغي إحياؤها وهي الاضطجاع على الشق بعد الفجر:	27
تمهيد: دحرجة بين العقيدة والأحكام:	29
صفات لا بد من التحلي بها في الحج:	30
من الترغيب والترهيب في الحج:	34
الأحكام:	36
المواقيت المكانية والزمانية:	37
الإحرام:	
الطواف:	40
السعي بين الصفا والمروة:	42
تنبيه: حول حكم التوسعة الجديدة:	43
الوقوف بعرفة:	45
المبيت بالمزدلفة:	47
طواف الإفاضة والتحلل الأكبر	48
أيام التشريق وأيام منى:	49
الهدايا والضحايا:	49
من تتبع فعل رسول الله(ص) لن يلزمه دم:	50
المسائل التي تلزم دما أو تبطل الحج:	52

المسائل المحرمة المتعلقة بالحج(41):	54
المسائل التي تلزم فدية:	62
خلاصة:	64
زيارة المسجد النبوي وأماكن الزيارة:	64
ابتهالات:	70